

الدورة الثالثة والسبعون
البندان 14 و 119 من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2018

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/73/L.66)]

195/73 - الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 1/71 المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 2016، الذي قررت فيه عقد مؤتمر حكومي دولي لاعتماد اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وكذلك إلى قراراتها 280/71 المؤرخ 6 نيسان/أبريل 2017 و 244/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 308/72 المؤرخ 6 آب/أغسطس 2018،

1 - تعرب عن بالغ امتنانها لحكومة وشعب المغرب لاستضافة المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، المعقود في مراكش في 10 و 11 كانون الأول/ديسمبر 2018، ولتقديم كل الدعم اللازم؛

2 - تقر الميثاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية الذي اعتمده المؤتمر الحكومي الدولي على النحو الوارد في مرفق هذا القرار، والذي سيعرف أيضا باتفاق مراكش بشأن الهجرة.

الجلسة العامة 60

19 كانون الأول/ديسمبر 2018



المرفق

الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

نحن، رؤساء الدول والحكومات والممثلين السامين، المجتمعين في المغرب يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، إذ نؤكد من جديد إعلان نيويورك عن اللاجئين والمهاجرين⁽¹⁾، وعزمنا على تقديم مساهمة هامة في تعزيز التعاون بشأن الهجرة الدولية بجميع أبعادها، اعتمدنا هذا الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية:

الديباجة

- 1 - يستند هذا الاتفاق العالمي إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.
- 2 - ويستند أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽²⁾؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽³⁾؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽³⁾؛ والمعاهدات الدولية الأساسية الأخرى في مجال حقوق الإنسان⁽⁴⁾؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽⁵⁾، بما في ذلك بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه⁽⁶⁾، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو⁽⁷⁾؛ واتفاقية الرق⁽⁸⁾، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق⁽⁹⁾؛ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽¹⁰⁾؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا⁽¹¹⁾؛ واتفاق باريس⁽¹²⁾؛ واتفاقيات منظمة العمل الدولية

(1) القرار 1/71.

(2) القرار 217 ألف (ثالثا).

(3) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(4) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(6) المرجع نفسه، المجلد 2237، الرقم 39574.

(7) المرجع نفسه، المجلد 2241، الرقم 39574.

(8) League of Nations, *Treaty Series*, vol. LX, No. 1414.(9) United Nations, *Treaty Series*, vol. 266, No. 3822.

(10) المرجع نفسه، المجلد 1771، الرقم 30822.

(11) المرجع نفسه، المجلد 1954، الرقم 33480.

(12) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/CP.21.

بشأن تعزيز العمل اللائق وهجرة اليد العاملة⁽¹³⁾، وكذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹⁴⁾؛ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية⁽¹⁵⁾؛ وإطار سِندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030⁽¹⁶⁾؛ والخطة الحضرية الجديدة⁽¹⁷⁾.

3 - إن المناقشات بشأن الهجرة الدولية على الصعيد العالمي ليست جديدة. ونشير إلى أوجه التقدم المحرز من خلال حوارات الأمم المتحدة الرفيعة المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية في عامي 2006 و 2013. ونقر أيضا بإسهامات المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، الذي بدأ في عام 2007. وقد مهدت هذه البرامج الطريق أمام إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الذي التزمنا من خلاله بوضع ميثاق عالمي بشأن اللاجئين، واعتماد هذا الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، في إطار عمليتين منفصلتين. ويقدم الاتفاقان العالميان، معاً، أطراً تكميلية للتعاون الدولي تفي بولاية كل منهما على النحو المنصوص عليه في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الذي يعترف بأن المهاجرين واللاجئين قد يواجهون الكثير من التحديات المشتركة ويعانون من نقاط ضعف مشابهة.

4 - ويحق للاجئين والمهاجرين التمتع بنفس حقوق الإنسان والحريات الأساسية العالمية، التي يجب احترامها وحمايتها وتحقيقها في جميع الأوقات. ومع ذلك، فإن المهاجرين واللاجئين مجموعات مميزة تحكمها أطر قانونية منفصلة. ويحق للاجئين فقط التمتع بالحماية الدولية المحددة التي يبينها القانون الدولي للاجئين. ويشير الاتفاق العالمي إلى المهاجرين، ويقدم إطاراً تعاونياً يتناول الهجرة بكل أبعادها.

5 - ونقدر الإسهامات التي أسهمت بها الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيون، خلال مرحلتي التشاور والتقييم، في العملية التحضيرية لهذا الاتفاق العالمي، وكذلك تقرير الأمين العام المعنون "نحو هجرة تصب في صالح الجميع"⁽¹⁸⁾.

6 - ويشكل هذا الاتفاق العالمي إنجازاً بارزاً في تاريخ الحوار العالمي والتعاون الدولي بشأن الهجرة. ويضرب بجذوره في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وخطة عمل أديس أبابا، ويسترشد بالإعلان المنبثق عن الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية، الذي اعتمد في تشرين الأول/أكتوبر 2013⁽¹⁹⁾. ويستند إلى العمل الريادي للممثل الخاص للأمين العام المعني بالهجرة، بما في ذلك تقريره المؤرخ 3 شباط/فبراير 2017⁽²⁰⁾.

7 - ويقدم هذا الاتفاق العالمي إطاراً تعاونياً غير ملزم قانوناً يبيّن على الالتزامات التي اتفقت عليها الدول الأعضاء في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين. ويعزز التعاون الدولي بين جميع الجهات

(13) اتفاقية العمال المهاجرين (منقحة)، 1949 (رقم 97)، واتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، 1975 (رقم 143)، واتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، 1962 (رقم 118)، واتفاقية العمال المنزليين، 2011 (رقم 189).

(14) القرار 1/70.

(15) القرار 313/69، المرفق.

(16) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(17) القرار 256/71، المرفق.

(18) A/72/643.

(19) القرار 4/68.

(20) انظر A/71/728.

الفاعلة المعنية بالهجرة، ويقر بأنه لا يمكن لأي دولة أن تعالج مسألة الهجرة بمفردها، ويؤيد سيادة الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي.

رؤيتنا والمبادئ التي نهندي بها

8 - يعبر هذا الاتفاق العالمي عن التزامنا الجماعي بتحسين التعاون في مجال الهجرة الدولية. ولقد كانت الهجرة جزءاً من التجربة الإنسانية عبر التاريخ، وندرك أنها مصدر للازدهار والابتكار والتنمية المستدامة في عالمنا الذي تسوده العولمة، وأنه يمكن تحسين هذه التأثيرات الإيجابية من خلال تحسين حوكمة الهجرة. ويسافر غالبية المهاجرين حول العالم اليوم ويعيشون ويعملون بطريقة آمنة ونظامية ومنظمة. ومع ذلك، تؤثر الهجرة بلا شك على بلداننا ومجتمعاتنا المحلية والمهاجرين وأسرتهم بطرق مختلفة جداً ولا يمكن التنبؤ بها أحياناً.

9 - ومن الأهمية بمكان أن توحدنا التحديات التي تشكلها الهجرة الدولية والفرص التي تتيحها، بدلاً من أن تفرق بيننا. ويحدد هذا الاتفاق العالمي فهماً مشتركاً ومسؤولياتنا المشتركة ووحدة هدفنا فيما يتعلق بالهجرة، مما يجعله صالحاً للجميع.

الفهم المشترك

10 - هذا الاتفاق العالمي هو نتاج استعراض غير مسبوق للأدلة والبيانات التي جُمعت خلال عملية مفتوحة وشفافة وشاملة. وتبادلنا الحقائق وسمعنا أصواتاً متنوعة، مما أثرى وصاغ فهمنا المشترك لهذه الظاهرة المعقدة. وعلمنا أن الهجرة سمة مميزة لعالمنا الذي تسوده العولمة، حيث إنها تربط المجتمعات من الداخل وعبر جميع المناطق، مما يجعلنا جميعاً بلدان منشأ وعبور ومقصد. وندرك أن هناك حاجة مستمرة إلى بذل جهود دولية من أجل تعزيز معرفتنا بالهجرة وتحليلنا لها، نظراً لأن التفاهات المشتركة ستحسن السياسات التي تطلق العنان لإمكانات التنمية المستدامة للجميع. ويجب أن نجمع بيانات جيدة النوعية ونشرها. ويجب أن نضمن أن يكون المهاجرون الحاليون والمحتملون على علم تام بحقوقهم والتزاماتهم وخياراتهم في إطار الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وأن يكونوا على بينة من مخاطر الهجرة غير القانونية. ويجب أيضاً أن نوفر لجميع مواطنينا إمكانية الوصول إلى معلومات موضوعية قائمة على الأدلة وواضحة عن فوائد الهجرة وتحدياتها، بهدف تبديد الروايات المضللة التي تخلق تصورات سلبية عن المهاجرين.

المسؤوليات المشتركة

11 - يقدم هذا الاتفاق العالمي رؤية شاملة جامعة للهجرة الدولية، ويسلم بأن هناك حاجة إلى نهج شامل لتعظيم الفوائد العامة للهجرة، مع معالجة المخاطر والتحديات التي يواجهها الأفراد والمجتمعات في بلدان المنشأ والعبور والمقصد. ولا يمكن لأي بلد بمفرده مواجهة التحديات والفرص الناجمة عن هذه الظاهرة العالمية. وبهذا النهج الشامل، نهدف إلى تيسير الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، مع الحد من حدوث الهجرة غير النظامية والتقليل من أثرها السلبي من خلال التعاون الدولي واعتماد مجموعة من التدابير الواردة في هذا الاتفاق العالمي. ونحن نقر بمسؤولياتنا المشتركة تجاه بعضنا البعض بصفتنا دولاً أعضاء في الأمم المتحدة إزاء تلبية احتياجات ومرعاة شواغل بعضنا البعض بشأن الهجرة، والالتزام العام باحترام حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمائيتهم وإعمالها، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، مع تعزيز أمن وازدهار جميع مجتمعاتنا المحلية.

12 - ويهدف هذا الاتفاق العالمي إلى التخفيف من أثر الدوافع والعوامل الهيكلية السلبية التي تعيق الناس عن بناء سبل العيش المستدامة والحفاظ عليها في بلدانهم الأصلية، وإجبارهم على البحث عن مستقبل في مكان آخر. ويهدف إلى الحد من المخاطر ومواطن الضعف التي يتعرض لها المهاجرون في مراحل مختلفة من الهجرة من خلال احترام حقوقهم الإنسانية وحمايتهم وإعمالها، وتوفير الرعاية والمساعدة لهم. ويسعى الاتفاق إلى معالجة الشواغل المشروعة للمجتمعات المحلية، مع الاعتراف بأن المجتمعات تشهد تغيرات ديموغرافية واقتصادية واجتماعية وبيئية على مستويات مختلفة قد تؤثر على الهجرة وتنجم عنها. ويسعى جاهداً إلى تهيئة ظروف مواتية تمكن جميع المهاجرين من إثراء مجتمعاتنا من خلال قدراتهم البشرية والاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي تيسير إسهاماتهم في التنمية المستدامة على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي.

وحدة القصد

13 - يقر هذا الاتفاق العالمي بأن الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية تصلح للجميع عندما تجري وفق طريقة مستنيرة ومخططة وتوافقية. وينبغي ألا تكون الهجرة أبداً مدفوعاً باليأس. وعندما تكون كذلك، يجب أن تتعاون من أجل تلبية احتياجات المهاجرين في حالات ضعفهم، والتصدي للتحديات ذات الصلة. ويجب أن نعمل معاً من أجل تهيئة ظروف تسمح للمجتمعات المحلية والأفراد بالعيش في أمان وكرامة في بلدانهم. ويجب علينا إنقاذ الأرواح وإبعاد المهاجرين عن طريق الأذى. ويجب علينا تمكين المهاجرين من أن يصبحوا أعضاء كاملي العضوية في مجتمعاتنا، وتسليط الضوء على مساهماتهم الإيجابية، وتعزيز الاندماج والتماسك الاجتماعي. ويجب أن نولد قدراً أكبر من القدرة على التنبؤ واليقين بالنسبة للدول والمجتمعات والمهاجرين على حد سواء. وتحقيقاً لذلك، نلتزم بتيسير وكفالة الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية لصالح الجميع.

14 - ويستند نجاحنا إلى عزم الدول والثقة المتبادلة والتضامن بينها من أجل تحقيق الأهداف والالتزامات الواردة في هذا الاتفاق العالمي. وتتحد، بروح من التعاون الذي يخرج الجميع منه فائزين، من أجل معالجة تحديات وفرص الهجرة بكل أبعادها من خلال المسؤولية المشتركة والحلول المبتكرة. وبناء على شعورنا هذا بوحدة القصد، فإننا نتخذ هذه الخطوة التاريخية، مدركين تماماً أن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية هو إنجاز بارز، ولكنه ليس نهاية لجهودنا. وملتزمين بمواصلة الحوار المتعدد الأطراف في الأمم المتحدة من خلال آلية متابعة ومراجعة دورية وفعالة، مع ضمان ترجمة الكلمات الواردة في هذه الوثيقة إلى إجراءات ملموسة لصالح الملايين من الناس في كل منطقة من مناطق العالم.

15 - ونحن متفقون على أن هذا الاتفاق العالمي يستند إلى المجموعة التالية من المبادئ التوجيهية الشاملة والمترابطة:

(أ) الإنسان هو المركز - يحمل الاتفاق العالمي بعداً إنسانياً قوياً، متأصلاً في تجربة الهجرة نفسها. ويعزز رفاه المهاجرين وأفراد المجتمعات في بلدان المنشأ والعبور والمقصد. ونتيجة لذلك، يضع الاتفاق العالمي الأفراد في صميمه؛

(ب) التعاون الدولي - الاتفاق العالمي إطار تعاوني غير ملزم قانوناً يقر بأنه لا يمكن لأي دولة أن تعالج الهجرة بمفردها بسبب الطبيعة الكامنة العابرة للحدود لهذه الظاهرة. ويتطلب ذلك

التعاون والحوار على الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي. وتستند سلطته إلى طبيعته التوافقية ومصادقته وملكيته الجماعية وتنفيذه المشترك ومتابعته واستعراضه؛

(ج) *السيادة الوطنية* - يكرر الاتفاق العالمي التأكيد على الحق السيادي للدول في تحديد سياستها الوطنية الخاصة بالهجرة وحققها في إدارة الهجرة ضمن نطاق ولايتها القضائية، بما يتفق مع القانون الدولي. وقد تميز الدول، ضمن حدودها السيادية، بين حالة الهجرة النظامية وغير النظامية، بما في ذلك حقها في أن تحدد تدابيرها التشريعية والسياساتية من أجل تنفيذ الاتفاق العالمي، مع مراعاة مختلف الحقائق والسياسات والأولويات والمتطلبات الوطنية فيما يتعلق بالدخول والإقامة والعمل وفقاً للقانون الدولي؛

(د) *سيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية* - يسلم الاتفاق العالمي بأن احترام سيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية والوصول إلى العدالة أمورٌ أساسية لجميع جوانب إدارة الهجرة. وهذا يعني أن الدولة والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة، وكذلك الأشخاص أنفسهم، يخضعون للمساءلة بموجب أحكام القوانين الصادرة علناً والمنفذة على قدم المساواة والخاضعة للتحكيم بشكل مستقل، والمتسقة مع القانون الدولي؛

(هـ) *التنمية المستدامة* - يركز الاتفاق العالمي على خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ويستند إلى إدراكه بأن الهجرة واقع متعدد الأبعاد له أهمية كبرى بالنسبة للتنمية المستدامة لبلدان المنشأ والعبور والمقصد، وهو ما يتطلب اتخاذ تدابير استجابة متسقة وشاملة. وتسهم الهجرة في تحقيق نتائج إيجابية إيجابية وتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030، خاصة عندما تدار بشكل صحيح. ويهدف الاتفاق العالمي إلى الاستفادة من إمكانات الهجرة من أجل تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، فضلاً عن أثر هذا الإنجاز على الهجرة في المستقبل؛

(و) *حقوق الإنسان* - يقوم الاتفاق العالمي على أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان، واحترام مبدأ عدم جواز فسخ قوانين الحماية ومبدأ عدم التمييز. ونضمن، من خلال تنفيذ الاتفاق العالمي، الاحترام الفعال لحقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتهم وإعمالها، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، عبر جميع مراحل دورة الهجرة. ونؤكد من جديد أيضاً على الالتزام بالقضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك العنصرية وكره الأجانب والتعصب، ضد المهاجرين وأسرههم؛

(ز) *احترام المنظور الجنساني* - يضمن الاتفاق العالمي احترام حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والرجال والفتيات والفتيان في جميع مراحل الهجرة، وتفهم احتياجاتهم الخاصة وتبليتها حسب الأصول، وتمكينهم كعوامل للتغيير. ويراعي الاتفاق العالمي المنظور الجنساني، ويعزز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، مع الاعتراف باستقلالهن وتمكينهن وقيادتهن من أجل الابتعاد عن التعامل مع النساء المهاجرات من خلال منظور الضحية في المقام الأول؛

(ح) *مراعاة الأطفال* - يعزز الاتفاق العالمي الالتزامات القانونية الدولية القائمة فيما يتعلق بحقوق الطفل، ويتمسك بمبدأ مصالح الطفل الفضلى في جميع الأوقات، بوصفه اعتباراً أولياً في جميع الحالات المتعلقة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية، بما في ذلك الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم؛

(ط) *النهج الشامل للحكومة بأكملها* - يعتبر الاتفاق العالمي الهجرة واقعا متعدد الأبعاد لا يمكن أن تنصدي له سياسة قطرية حكومي واحد بمفرده. وهناك حاجة إلى نهج للحكومة بأكملها

لضمان تماسك السياسات على المستويين الأفقي والعمودي في جميع القطاعات والمستويات الحكومية وذلك لوضع سياسات وممارسات فعالة للهجرة وتنفيذها؛

(ي) نصح المجتمع بأكمله - يعزز الاتفاق العالمي إقامة شراكات واسعة النطاق بين أصحاب المصلحة المتعددين من أجل معالجة مسائل الهجرة بجميع أبعادها من خلال إشراك المهاجرين والمغتربين والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطر الخاص والبرلمانيين والنقابات العمالية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ووسائل الإعلام وأصحاب المصلحة الآخرين في إدارة الهجرة.

إطار التعاون بيننا

16 - في إطار إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، اعتمدنا إعلانا سياسيا، ومجموعة التزامات. وإذ نؤكد من جديد الإعلان برتمته، فإننا نبني عليه من خلال إرساء الإطار التعاوني التالي، الذي يشمل 23 هدفا وعملية تنفيذ وكذلك متابعة واستعراض. ويتضمن كل هدف التزاما، تليه مجموعة إجراءات تعتبر أدوات سياساتية وممارسات فضلى ذات صلة. وسوف نستفيد من هذه الإجراءات، في إطار إنجاز الأهداف التي يبلغ عددها 23 هدفا، من أجل تحقيق الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية على امتداد دورة الهجرة.

أهداف الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

- ١ - جمع واستخدام بيانات دقيقة ومصنفة واستخدامها كأساس للسياسات القائمة على الأدلة
- ٢ - تقليص الدوافع السلبية والعوامل الهيكلية التي تضطر الناس إلى مغادرة بلدهم الأصلي
- ٣ - تقديم معلومات دقيقة وفي وقتها في جميع مراحل الهجرة
- ٤ - ضمان حياة جميع المهاجرين ما يثبت هويتهم القانونية ووثائق كافية
- ٥ - تعزيز توافر ومرونة وسائل الهجرة النظامية
- ٦ - تيسير التوظيف المنصف والأخلاقي، وضمان الظروف التي تكفل العمل اللائق
- ٧ - معالجة أوجه الضعف في الهجرة والحد منها
- ٨ - إنقاذ الأرواح البشرية وبذل جهود منسقة على الصعيد الدولي بشأن المهاجرين المفقودين
- ٩ - تعزيز التدابير عبر الوطنية لمكافحة تهريب المهاجرين
- ١٠ - منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والقضاء عليه في سياق الهجرة الدولية
- ١١ - إدارة الحدود بطريقة متكاملة وآمنة ومنسقة
- ١٢ - تعزيز درجة اليقين وإمكانية التنبؤ بالنتائج في إجراءات الهجرة من أجل الفرز والتقييم والإحالة على نحو مناسب
- ١٣ - عدم اللجوء إلى احتجاز المهاجرين إلا كإجراء مؤقت، والعمل على إيجاد بدائل
- ١٤ - تعزيز الحماية والمساعدة والتعاون القنصلي على امتداد دورة الهجرة
- ١٥ - تيسير حصول المهاجرين على الخدمات الأساسية

- ١٦ - تمكين المهاجرين والمجتمعات من تحقيق الاندماج التام والتماسك الاجتماعي
- ١٧ - القضاء على جميع أشكال التمييز وتشجيع الخطاب العام المستند إلى الأدلة من أجل التأثير على التصورات السائدة عن الهجرة
- ١٨ - الاستثمار في تنمية المهارات وتيسير الاعتراف المتبادل بالمهارات والمؤهلات والكفاءات
- ١٩ - إيجاد الظروف التي تساعد المهاجرين والمغتربين على المساهمة الكاملة في التنمية المستدامة في جميع البلدان
- ٢٠ - تشجيع إرسال التحويلات المالية بوسائل أسهل وأكثر أماناً وأقل كلفة، وتيسير الاندماج المالي للمهاجرين
- ٢١ - التعاون على تيسير عودة المهاجرين والسماح بدخولهم من جديد بصورة آمنة تصون كرامتهم وكذلك إعادة إدماجهم إدماجاً مستداماً
- ٢٢ - إنشاء آليات من أجل تحويل استحقاقات الضمان الاجتماعي والاستحقاقات المكتسبة
- ٢٣ - تعزيز التعاون الدولي والشراكات العالمية تحقيقاً للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

الأهداف والالتزامات

الهدف 1: جمع بيانات دقيقة ومصنفة واستخدامها كأساس للسياسات القائمة على الأدلة

17 - نلتزم بتعزيز قاعدة الأدلة العالمية بشأن الهجرة الدولية من خلال تحسين واستثمار عملية جمع وتحليل ونشر بيانات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة، مصنفة حسب نوع الجنس والعمر والوضع من حيث الهجرة، وغيرها من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية، مع احترام الحق في الخصوصية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان وحماية البيانات الشخصية. وملتزم أيضاً بضمان أن تعزز هذه البيانات البحث، وتوجه عملية وضع سياسات متسقة وقائمة على الأدلة، والخطاب العام المستنير، وتتيح المراقبة والتقييم الفعالين لعملية تنفيذ الالتزامات بمرور الوقت.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة من أجل تحسين بيانات الهجرة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، في إطار توجيه من اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة، عن طريق الموازنة بين منهجيات جمع البيانات وتعزيز تحليل ونشر البيانات والمؤشرات المتعلقة بالهجرة؛

(ب) تحسين قابلية المقارنة والتوافق الدولية لإحصاءات الهجرة ونظم البيانات الوطنية، بطرق منها مواصلة تطوير وتطبيق التعريف الإحصائي للمهاجر الدولي، ووضع مجموعة معايير لقياس أعداد المهاجرين وتدققاتهم، وتوثيق أنماط واتجاهات الهجرة، وخصائص المهاجرين، وكذلك دوافع الهجرة وتأثيراتها؛

(ج) وضع برنامج عالمي لبناء القدرات الوطنية وتعزيزها في مجال جمع البيانات وتحليلها ونشرها من أجل تبادل البيانات، وسد الثغرات في البيانات، وتقييم اتجاهات الهجرة الرئيسية، التي تشجع على التعاون بين أصحاب المصلحة المعنيين على جميع المستويات، وتقديم التدريب المخصص والدعم المالي والمساعدة التقنية، وتعزز مصادر البيانات الجديدة، بما في ذلك البيانات الضخمة، وتستعرضها اللجنة الإحصائية على أساس منتظم؛

- (د) جمع وتحليل واستخدام البيانات المتعلقة بآثار الهجرة وفوائدها، فضلاً عن مساهمات المهاجرين والمغتربين في التنمية المستدامة، بهدف الاسترشاد بها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وما يتصل بها من استراتيجيات وبرامج على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي؛
- (هـ) دعم زيادة تطوير قواعد البيانات والجهات الوديعية العالمية والإقليمية القائمة والتعاون فيما بينها، بما في ذلك بوابة بيانات الهجرة العالمية التابعة للمنظمة الدولية للهجرة وشراكة المعرفة العالمية بشأن الهجرة والتنمية التابعة للبنك الدولي، بغية توحيد البيانات ذات الصلة توحيداً منهجياً بطريقة شفافة وسهولة الاستعمال، مع تشجيع التعاون المشترك فيما بين الوكالات تجنباً للازدواجية؛
- (و) إنشاء وتعزيز مراكز إقليمية للبحث والتدريب في مجال الهجرة أو مرصد الهجرة، مثل المرصد الأفريقي للهجرة والتنمية، من أجل جمع البيانات وتحليلها بما يتفق مع معايير الأمم المتحدة، بما في ذلك بشأن أفضل الممارسات ومساهمات المهاجرين والفوائد والتحديات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الكلية للهجرة في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وكذلك دوافع الهجرة، بهدف وضع استراتيجيات مشتركة وتعظيم قيمة بيانات الهجرة المصنفة، بالتنسيق مع الآليات الإقليمية ودون الإقليمية القائمة؛
- (ز) تحسين جمع البيانات الوطنية عن طريق دمج المواضيع المتعلقة بالهجرة في التعدادات الوطنية، في أقرب وقت ممكن عملياً، مثل بلد محل الميلاد وبلد محل الميلاد والوالدين وبلد الجنسية وبلد الإقامة قبل خمس سنوات من التعداد، وآخر موعد وصول وسبب الهجرة، لضمان تحليل النتائج ونشرها في الوقت المناسب، وتصنيفها وتبويبها وفقاً للمعايير الدولية، للأغراض الإحصائية؛
- (ح) إجراء استقصاءات للأسر المعيشية والقوى العاملة وغيرها من أجل جمع معلومات عن التكامل الاجتماعي والاقتصادي للمهاجرين أو إضافة وحدات نمطية موحدة للهجرة إلى الدراسات الاستقصائية للأسر المعيشية القائمة من أجل تحسين إمكانية المقارنة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، وإتاحة البيانات المجمعة من خلال الاستخدام العام لملفات البيانات الجزئية الإحصائية؛
- (ط) تعزيز التعاون بين وحدات الدولة المسؤولة عن بيانات الهجرة والمكاتب الإحصائية الوطنية من أجل إصدار إحصاءات عن الهجرة، بما في ذلك استخدام السجلات الإدارية للأغراض الإحصائية، مثل سجلات الحدود والتأشيرات وتصاريح الإقامة وسجلات السكان وغيرها من المصادر ذات الصلة، مع الحفاظ على الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية؛
- (ي) وضع واستخدام موجزات وصفية عن الهجرة خاصة ببلد محدد، تشمل بيانات مصنفة عن جميع الجوانب ذات الصلة بالهجرة في سياق وطني، بما في ذلك البيانات المتعلقة باحتياجات سوق العمل والطلب على المهارات وتوافرها والآثار الاقتصادية والبيئية والاجتماعية للهجرة وتكاليف إرسال الحوالات المالية والصحة والتعليم والمهنة وظروف المعيشة والعمل والأجور واحتياجات المهاجرين والمجتمعات المستضيفة من أجل وضع سياسات للهجرة قائمة على الأدلة؛
- (ك) التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين في بلدان المنشأ والعبور والمقصد من أجل تطوير البحوث والدراسات والاستقصاءات عن العلاقة التي تربط بين الهجرة والأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، ومساهمات المهاجرين والمغتربين ومهاراتهم، وكذلك روابطهم ببلدان المنشأ والمقصد.

الهدف 2: تقليص الدوافع السلبية والعوامل الهيكلية التي تضطر الناس إلى مغادرة بلدانهم الأصليين

18 - نلتزم بخلق ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية وبيئية مواتية لأن يعيش الناس حياة سلمية ومنتجة وقابلة للاستمرار في بلادهم ويلبون أمانهم الشخصية، مع كفالة ألا يجبرهم اليأس والبيئات المتردية على السعي لكسب العيش في مكان آخر من خلال الهجرة غير النظامية. وملتزم أيضاً بضمان تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذاً تاماً وفي حين وقته، فضلاً عن الاستناد إلى تنفيذ أطر العمل الأخرى القائمة والاستثمار في تنفيذها، من أجل تعزيز الأثر العام للاتفاق العالمي في تيسير الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

ومن أجل تحقيق هذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) تعزيز تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة وخطة عمل أديس أبابا، والالتزام بالوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب، فضلاً عن اتفاق باريس وإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030؛

(ب) الاستثمار في البرامج التي تعجّل بوفاء الدول بأهداف التنمية المستدامة بهدف القضاء على الدوافع والعوامل الهيكلية السلبية التي تضطر الناس إلى مغادرة بلدانهم الأصليين، بوسائل تشمل القضاء على الفقر، وتوفير الأمن الغذائي، والصحة والنظافة الصحية، والتعليم، والنمو الاقتصادي الشامل للجميع، والهياكل الأساسية، والتنمية الحضرية والريفية، وإيجاد فرص العمل، والعمل اللائق، والمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، والقدرة على التكيف والحد من مخاطر الكوارث، والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والتصدي للآثار الاجتماعية - الاقتصادية لجميع أشكال العنف، وعدم التمييز، وسيادة القانون والحوكمة الرشيدة، وإتاحة اللجوء إلى القضاء وحماية حقوق الإنسان، فضلاً عن إيجاد مجتمعات سلمية وشاملة للجميع تتمتع بمؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة والمحافظة على تلك المجتمعات؛

(ج) إنشاء أو تعزيز آليات لرصد تطور المخاطر والتهديدات التي قد تسبب بحركات الهجرة أو تؤثر عليها والتنبؤ بوقوعها، وتعزيز نظم الإنذار المبكر، وإعداد إجراءات ومجموعات أدوات لحالات الطوارئ، والقيام بعمليات في حالات الطوارئ ودعم التعافي بعد حالات الطوارئ، بالتعاون الوثيق مع الدول الأخرى والسلطات الوطنية والمحلية المعنية ومؤسسات حقوق الإنسان والمجتمع المدني الوطنية، ودعمها؛

(د) الاستثمار في التنمية المستدامة على الصعيدين المحلي والوطني في جميع المناطق، بما يتيح للناس جميعاً تحسين حياتهم وتلبية أمانهم، عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المتواصل والشامل للجميع والمستدام، بوسائل من بينها الاستثمار الخاص والاستثمار الأجنبي المباشر والأفضليات التجارية، من أجل إيجاد الظروف المواتية التي تتيح للمجتمعات المحلية والأفراد الاستفادة من الفرص المتاحة في بلدانهم ودعم عجلة التنمية المستدامة؛

(هـ) الاستثمار في تنمية رأس المال البشري عن طريق تعزيز مباشرة الأعمال الحرة، والتعليم، وبرامج وشركات التدريب المهني وتطوير المهارات، وخلق فرص عمل منتجة، وفقاً لاحتياجات سوق العمل وبالتعاون مع القطاع الخاص والنقابات، بغرض الحد من بطالة الشباب وتجنب هجرة الأدمغة وزيادة كسب الأدمغة في البلدان الأصلية، وتسخير العائد الديمغرافي؛

(و) تعزيز التعاون بين الجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي، بوسائل من بينها تعزيز التحليل المشترك والنهج المتعددة المانحين ودورات التمويل المتعددة السنوات، من أجل إعداد استجابات ونتائج طويلة الأجل تكفل احترام حقوق الأفراد المتأثرين، وتطوير قدرة السكان على الصمود والتكيف، فضلاً عن الاعتماد على الذات اقتصادياً واجتماعياً، وعن طريق ضمان أن تأخذ تلك الجهود الهجرة بعين الاعتبار؛

(ز) أخذ المهاجرين بعين الاعتبار عند الاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ على الصعيد الوطني، بوسائل تشمل مراعاة التوصيات ذات الصلة الواردة من العمليات التشاورية التي تقودها الدول، مثل المبادئ التوجيهية لحماية المهاجرين في البلدان التي تعاني من النزاعات أو الكوارث الطبيعية (المبادئ التوجيهية للمبادرة المتعلقة بوضع اللاجئين في البلدان التي تواجه أزمات)؛

الكوارث البيئية، والآثار الضارة لتغير المناخ، والتدهور البيئي

(ح) تعزيز التحليل المشترك وتبادل المعلومات لتحسين رسم خريطة حركات الهجرة وفهم تلك الحركات وتوقعها ومعالجتها، مثل الحركات التي قد تنجم عن الكوارث الطبيعية المفاجئة والبطيئة الظهور، والآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي وسائر الحالات غير المستقرة، مع ضمان الاحترام والحماية الفعالين لحقوق الإنسان لجميع المهاجرين والوفاء بتلك الحقوق؛

(ط) وضع استراتيجيات التكيف والصمود إزاء الكوارث الطبيعية المفاجئة والبطيئة الظهور، والآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي، مثل التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وارتفاع مستوى سطح البحر، مع مراعاة الآثار المحتملة للهجرة والإقرار بأن الأولوية تُعطى للتكيف في البلدان الأصلية؛

(ي) مراعاة الاعتبارات المتصلة بالتشرد في استراتيجيات التأهب للكوارث وتعزيز التعاون مع البلدان المجاورة وغيرها من البلدان المعنية للاستعداد للإنذار المبكر والتخطيط لحالات الطوارئ المحتملة، والتخزين، وآليات التنسيق، والتخطيط للإجلاء، وترتيبات الاستقبال والمساعدة، والإعلام؛

(ك) تنسيق وتطوير النهج والآليات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لمعالجة أوجه ضعف الأشخاص المتأثرين بالكوارث الطبيعية المفاجئة والبطيئة الظهور، عن طريق ضمان حصولهم على المساعدات الإنسانية التي تلي احتياجاتهم الأساسية مع الاحترام الكامل لحقوقهم أينما كانوا، وعن طريق تعزيز النتائج المستدامة التي تزيد القدرة على الصمود والاعتماد على الذات، مع مراعاة قدرات جميع البلدان المعنية؛

(ل) إعداد نهج متسقة لمواجهة التحديات التي تفرضها حركات الهجرة في سياق الكوارث الطبيعية المفاجئة والبطيئة الظهور، بوسائل تشمل مراعاة التوصيات ذات الصلة المنبثقة عن العمليات التشاورية التي تقودها الدول، مثل خطة حماية المشردين عبر الحدود ضمن سياق الكوارث وتغير المناخ، والمنتدى المعني بالتشرد الناجم عن الكوارث.

الهدف 3: تقديم معلومات دقيقة وفي وقتها في جميع مراحل الهجرة

19 - نلتزم بتعزيز ما نبذله من جهود من أجل توفير ونشر معلومات دقيقة في حين وقتها ومتسمة بالشفافية وبسهولة الاطلاع عليها عن الأبعاد المتصلة بالهجرة للدول والمجتمعات المحلية والمهاجرين وفيما

بينهم في جميع مراحل الهجرة. ونلتزم أيضاً باستخدام هذه المعلومات في وضع سياسات الهجرة التي توفر درجة عالية من القدرة على التنبؤ واليقين لجميع الجهات الفاعلة المعنية.

ومن أجل تحقيق هذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) إطلاق موقع شبكي وطني مركزي ومتاح لعموم الناس والترويج له لتوفير المعلومات عن خيارات الهجرة النظامية، مثل قوانين وسياسات الهجرة الخاصة بكل بلد، وشروط منح التأشيرات، واستمارات الطلبات، والرسوم ومعايير التحويل، وشروط الحصول على تراخيص العمل، وشروط التأهيل المهني، وتقييم التحصيل العلمي ومعادلة الشهادات، وفرص التدريب والدراسة، وتكاليف وظروف المعيشة، وذلك لكي يستتير بها المهاجرون في قراراتهم؛

(ب) تعزيز وتحسين التعاون والحوار المنتظمين على الصعد الثنائي والإقليمي والدولي من أجل تبادل المعلومات عن الاتجاهات المتصلة بالهجرة، بوسائل من بينها قواعد البيانات المشتركة، والمنصات الدولية، ومراكز التدريب وشبكات الاتصال الدولية، مع احترام الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية؛

(ج) إنشاء نقاط استعلام مفتوحة وميسورة على طرق الهجرة المعنية يمكنها أن تحيل المهاجرين إلى سبل الدعم وتقديم المشورة المراعية لاحتياجات الطفل والمستجيبة للاعتبارات الجنسانية، وتوفير فرص للاتصال بالمثلين القنصلين للبلد الأصلي، وتوفير المعلومات ذات الصلة عن أمور تشمل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والحماية والمساعدة المناسبتين، وخيارات وسبل الهجرة النظامية، وإمكانيات العودة، وذلك بلغة يفهمها الشخص المعني؛

(د) تزويد المهاجرين الوافدين حديثاً بمعلومات محدّدة الهدف وميسورة وشاملة تستجيب للاعتبارات الجنسانية وتراعي احتياجات الطفل، وتقديم المشورة القانونية لهم بشأن حقوقهم والتزاماتهم، بما في ذلك ما يتعلق بالامتنال للقوانين الوطنية والمحلية، والحصول على تراخيص العمل والإقامة، وتعديل المراكز القانونية، والتسجيل لدى السلطات، واللجوء إلى القضاء لتقديم شكاوى على من انتهك حقوقهم، فضلاً عن الحصول على الخدمات الأساسية؛

(هـ) القيام بحملات إعلامية متعددة اللغات ومستجيبة للاعتبارات الجنسانية ومستندة إلى الأدلة وتنظيم مناسبات للتوعية وتوفير التدريب الإرشادي في بلدان الأصل قبل المغادرة، بالتعاون مع السلطات المحلية، والبعثات القنصلية والدبلوماسية، والقطاعات الخاصة، والأوساط الأكاديمية، ومنظمات المهاجرين والمغتربين، والمجتمع المدني، من أجل تعزيز الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وكذلك من أجل تسليط الضوء على المخاطر المرتبطة بالهجرة غير النظامية وغير الآمنة.

الهدف 4: ضمان حيافة جميع المهاجرين ما يثبت هويتهم القانونية ووثائق كافية

20 - نلتزم بالوفاء بحق جميع الأفراد في هوية قانونية عن طريق تزويد جميع مواطنينا بما يثبت جنسيتهم والوثائق ذات الصلة، بما يتيح للسلطات الوطنية والمحلية التثبت من الهوية القانونية للمهاجر عند دخوله وأثناء إقامته وعند عودته، وكذلك لضمان وجود إجراءات فعالة للهجرة، وتزويده بخدمات فعالة، وتحسين السلامة العامة. ونلتزم أيضاً، من خلال اتخاذ تدابير مناسبة، بتزويد المهاجرين بالوثائق اللازمة ووثائق السجل المدني، مثل شهادات الميلاد والزواج والوفاة، في جميع مراحل الهجرة، بغية تمكين المهاجرين من ممارسة حقوق الإنسان الخاصة بهم ممارسة فعالة.

ومن أجل تحقيق هذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

- (أ) تحسين نظم السجل المدني، مع التركيز بوجه خاص على الوصول إلى الأشخاص غير المسجلين وإلى مواطنينا المقيمين في بلدان أخرى، بوسائل تشمل توفير وثائق الهوية والسجل المدني ذات الصلة، وتعزيز القدرات، والاستثمار في حلول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع احترام الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية؛
- (ب) مواءمة وثائق السفر مع مواصفات منظمة الطيران المدني الدولي لتيسير الاعتراف المتبادل العالمي بوثائق السفر، وكذلك لمكافحة انتحال الهوية وتزوير الوثائق، بوسائل تشمل الاستثمار في الرقمنة، وتعزيز آليات تبادل بيانات القياسات الحيوية، مع احترام الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية؛
- (ج) كفالة تقديم وثائق قنصلية مناسبة وموثوقة وميسورة في حين وقتها لمواطنينا المقيمين في بلدان أخرى، بما في ذلك وثائق الهوية والسفر، واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتواصل مع المجتمعات المحلية، لا سيما في المناطق النائية؛
- (د) تيسير الحصول على الوثائق الشخصية، مثل جوازات السفر والتأشيرات، وضمان أن تكون الضوابط والمعايير المتصلة بالحصول على تلك الوثائق غير تمييزية، وذلك عن طريق إجراء استعراض مستجيب للاعتبارات الجنسانية ومرئياً لعامل السن من أجل الحيلولة دون زيادة احتمالات التعرض للأذى طوال دورة الهجرة؛
- (هـ) تعزيز التدابير الرامية إلى خفض حالات انعدام الجنسية، بوسائل تشمل تسجيل مواليد المهاجرين، وضمان قدرة النساء والرجال على قدم المساواة على منح جنسيتهم إلى أبنائهم، ومنح الجنسية للأطفال المولودين في إقليم دولة أخرى، لا سيما في الحالات التي يصير فيها الطفل عديم الجنسية إن لم يُمنح إياها، والاحترام الكامل للحق الإنساني في التمتع بجنسية ووفقاً للقوانين الوطنية؛
- (و) استعراض وتنقيح شروط إثبات الجنسية في مراكز تقديم الخدمات لضمان عدم استبعاد المهاجرين الذين لا يحملون وثائق تثبت جنسيتهم أو هويتهم القانونية من الحصول على الخدمات الأساسية وعدم حرمانهم من حقوق الإنسان الخاصة بهم؛
- (ز) البناء على الممارسات القائمة على الصعيد المحلي التي تيسر المشاركة في الحياة المجتمعية، مثل التفاعل مع السلطات والحصول على الخدمات اللازمة، من خلال إصدار بطاقات تسجيل لجميع قاطني إحدى البلديات، بمن فيهم المهاجرون، تتضمن المعلومات الشخصية الرئيسية، على ألا تشكل أساساً للحق في المواطنة أو الإقامة.

الهدف 5: تعزيز توافر ومرونة وسائل الهجرة النظامية

21 - نلتزم بتكثيف خيارات وسبل الهجرة النظامية بطريقة تيسر تنقل الأيدي العاملة وفرص العمل اللائق بما يُترجم الحقائق الديمغرافية وحقائق سوق العمل، ويُعظّم فرص التعليم، ويجترم الحق في الحياة الأسرية، ويستجيب لاحتياجات المهاجرين في حالات الضعف، بغرض توسيع وتنويع توافر سبل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

ومن أجل تحقيق هذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) إعداد اتفاقات تنقل الأيدي العاملة الثنائية والإقليمية والعالمية المستندة إلى حقوق الإنسان والمستجيبة للاعتبارات الجنسانية، مع وضع شروط معيارية للتشغيل خاصة بكل قطب بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، استناداً إلى معايير منظمة العمل الدولية ومبادئها التوجيهية ومبادئها العامة، وعلى نحو يمثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون العمل الدولي؛

(ب) تيسير تنقل الأيدي العاملة على النطاقين الإقليمي وعبر الإقليمي بناء على ترتيبات تعاون دولية وثنائية، مثل نظم حرية الحركة، ورفع القيود عن تأشيرات السفر أو منح التأشيرات التي تتيح دخول بلدان متعددة، وأطر التعاون المتعلقة بتنقل الأيدي العاملة، وفقاً للأولويات الوطنية واحتياجات سوق العمل والمهارات المتاحة في السوق؛

(ج) استعراض وتنقيح الخيارات والسبل القائمة للهجرة النظامية، بغرض تحسين عملية المزاوجة بين المهارات والوظائف في أسواق العمل واستيعاب الحقائق الديمغرافية والتحديات والفرص الإنمائية، وفقاً لمتطلبات سوق العمل والمهارات المتاحة فيه على الصعيدين المحلي والوطني، بالتشاور مع القطب الخاص والجهات المعنية الأخرى؛

(د) إعداد خطط تنقل الأيدي العاملة للمهاجرين تتسم بالمرونة وتقوم على حقوق الإنسان وتستجيب للاعتبارات الجنسانية، وفقاً لاحتياجات سوق العمل والمهارات المتاحة على الصعيدين المحلي والوطني عند جميع مستويات المهارات، بما في ذلك البرامج المؤقتة والموسمية والدورية وبرامج المسار السريع في المجالات التي بها نقص في اليد العاملة، عن طريق توفير خيارات مرنة وقابلة للتحويل وغير تمييزية للحصول على التأشيرات والتراخيص، مثل تأشيرات الدخول للعمل الدائم والمؤقت، وتأشيرة الدخول لعدة مرات بغرض الدراسة والعمل والزيارة والاستثمار ومزاولة أعمال تجارية؛

(هـ) تعزيز المزاوجة الفعالة بين المهارات والوظائف في الاقتصاد الوطني عن طريق إشراك السلطات المحلية والجهات المعنية الأخرى، لا سيما القطب الخاص والنقابات، في تحليل سوق العمل المحلية، وتحديد الثغرات في المهارات، وتحديد مواصفات المهارات المطلوبة، وتقييم كفاءة السياسات المتصلة بهجرة اليد العاملة، وذلك من أجل ضمان تنقل الأيدي العاملة بناء على عقود تلي احتياجات السوق بسبل نظامية؛

(و) تشجيع البرامج الكفؤة والفعالة للمزاوجة بين المهارات والوظائف عن طريق الحد من المدد الزمنية التي يستغرقها تجهيز طلبات التأشيرات والتراخيص المتعلقة بأذون العمل النموذجية، وعن طريق التجهيز المعجل والميسر لطلبات التأشيرات والتراخيص لأصحاب العمل من ذوي السجل الجيد في الامتثال؛

(ز) إعداد ممارسات وطنية وإقليمية للدخول والإقامة لفترة مناسبة أو البناء على الممارسات القائمة في هذا المجال استناداً إلى الاعتبارات الرحيمة أو الإنسانية أو غيرها من الاعتبارات، وذلك للمهاجرين المضطرين إلى مغادرة بلدانهم الأصلية بسبب الكوارث الطبيعية المفاجئة والظهور وغيرها من الحالات المحفوفة بالمخاطر، بوسائل من بينها تقديم تأشيرات إنسانية، والموافقة على الكفلاء الخاصين، وحصول الأطفال على التعليم، وتصاريح العمل المؤقتة، حينما يستحيل عليهم التكيف في بلدانهم الأصلية أو العودة إليها؛

(ح) التعاون على تحديد ووضع وتعزيز الحلول للمهاجرين المضطرين إلى مغادرة بلدانهم الأصلية بسبب الكوارث الطبيعية الظهور، والآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي، مثل التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وارتفاع مستوى سطح البحر، بوسائل من بينها تصميم خيارات مخططة لإعادة التوطين ومنح التأشيرات، في الحالات التي يستحيل عليهم فيها التكيف في بلدانهم الأصلية أو العودة إليها؛

(ط) تيسير الاستفادة من إجراءات لم تشمل أسر المهاجرين عند جميع مستويات المهارات من خلال اتخاذ تدابير مناسبة تعزز أعمال الحق في الحياة الأسرية ومصالح الطفل الفضلى، بوسائل من بينها استعراض وتنقيح الشروط السارية، مثل شرط الدخل، وإتقان اللغة، وطول مدة الإقامة، وإذن العمل، وإمكانية الحصول على الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية؛

(ي) توسيع الخيارات المتاحة للتنقل الأكاديمي، بوسائل من بينها الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تُيسر إيفاد بعثات أكاديمية، مثل إعطاء منح دراسية للطلاب والأكاديميين، ومنح للأساتذة الزائرين، وبرامج التدريب المشتركة، وفرص البحوث الدولية، بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية والجهات المعنية الأخرى.

الهدف 6: تيسير التوظيف المنصف والأخلاقي، وضمان الظروف التي تكفل العمل اللائق

22 - نلتزم باستعراض آليات التوظيف الراهنة لضمان أن تكون منصفة وأخلاقية، وبحماية جميع العمال المهاجرين من جميع أشكال الاستغلال وسوء المعاملة لضمان العمل اللائق وتعظيم الإسهامات الاجتماعية - الاقتصادية للمهاجرين في بلدانهم الأصلية والبلدان التي يقصدونها على حد سواء.

ومن أجل تحقيق هذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) تشجيع التوقيع والتصديق على الصكوك الدولية المعنية المتصلة بهجرة العمال الدولية وحقوق العمال والعمل اللائق والعمل القسري، والانضمام إليها وتنفيذها؛

(ب) الاستناد إلى إنجازات الهيئات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية التي ذلت العقبات وحددت أفضل الممارسات في مجال تنقل الأيدي العاملة، عن طريق تيسير الحوار بين مختلف الأقاليم من أجل تبادل هذه المعارف، ومن أجل تعزيز الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وحقوق العمال للعمال المهاجرين عند جميع مستويات المهارات، بمن فيهم العمال المنزليون المهاجرون؛

(ج) تحسين اللوائح المنظمة لأعمال وكالات التوظيف العامة والخاصة من أجل مواءمتها مع المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات الدولية، وحظر قيام جهات التوظيف وأرباب العمل بفرض رسوم التوظيف أو التكاليف ذات الصلة على العمال المهاجرين أو تحميلهم إياها، وذلك من أجل منع إفسار الدين والاستغلال والعمل القسري، بوسائل من بينها وضع آليات إلزامية قابلة للتطبيق لتنظيم قطاع التوظيف ومراقبته بشكل فعال؛

(د) إقامة شراكات مع جميع الجهات المعنية، بما في ذلك أرباب العمل ومنظمات العمال المهاجرين والنقابات، لضمان حصول العمال المهاجرين على عقود خطية وتوعيتهم بالأحكام الواردة فيها، وباللوائح النازمة لتوظيف العمال على الصعيد الدولي والتوظيف في بلد المقصد، وبحقوقهم والتزاماتهم، وكذلك بكيفية الوصول إلى آليات تقديم الشكاوى والاتصاف، بلغة يفهمونها؛

(هـ) سن وتنفيذ قوانين وطنية تعاقب مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وحقوق العمال، لا سيما في حالات العمل القسري وعمل الأطفال، والتعاون مع القطب الخاص، بما في ذلك أرباب العمل وجهات التوظيف والمتعاقدون من الباطن والموردون، لبناء شراكات تعزز شروط العمل اللائق، وتحول دون سوء المعاملة والاستغلال، وتضمن التحديد الواضح للأدوار والمسؤوليات في إطار عمليتي التعيين والتوظيف، ومن ثم تعزيز الشفافية في سلسلة التوريد؛

(و) تقوية إنفاذ التوظيف المنصف والأخلاقي وقواعد العمل اللائق عن طريق تعزيز قدرات مفتشي العمل والسلطات الأخرى من أجل رصد جهات التوظيف وأرباب العمل ومقدمي الخدمات في جميع القطاعات رسداً أفضل، وضمان التزامهم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون العمل الدولي منعا لجميع أشكال الاستغلال والرق والاستعباد والعمل القسري أو الإلزامي أو عمل الأطفال؛

(ز) تطوير وتقوية عمليات هجرة العمال والتوظيف المنصف والأخلاقي التي تتيح للمهاجرين تغيير أرباب العمل وتعديل شروط أو أمد إقامتهم بالحد الأدنى من الأعباء الإدارية، فضلاً عن زيادة فرص حصولهم على العمل اللائق واحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون العمل الدولي؛

(ح) اتخاذ تدابير تحظر مصادرة عقود العمل ووثائق السفر أو الهوية أو الاحتفاظ بها من غير موافقة المهاجرين، وذلك منعا لسوء المعاملة وجميع أشكال الاستغلال، والعمل القسري والإلزامي وعمل الأطفال، والابتزاز وحالات التبعية الأخرى، والسماح للمهاجرين بممارسة حقوق الإنسان الخاصة بهم ممارسة تامة؛

(ط) منح العمال المهاجرين المنخرطين في العمل المدفوف الأجر والتعاقدية نفس حقوق العمل والحمايات الممنوحة لجميع العمال في القطب المعني، مثل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، وفي المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة، وفي حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وفي التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بوسائل تشمل آليات حماية الأجور، والحوار الاجتماعي، والانضمام إلى عضوية نقابات العمال؛

(ي) ضمان قدرة المهاجرين العاملين في الاقتصاد غير الرسمي على الوصول الآمن إلى آليات الإبلاغ وتقديم الشكاوى والانتصاف إن هم تعرضوا للاستغلال أو سوء المعاملة أو انتهكت حقوقهم في أماكن العمل، وذلك بطريقة لا تزيد من حدة ضعف المهاجرين الذين يبلغون عن هذه الحوادث وتتيح لهم المشاركة في الإجراءات القضائية المعنية سواء في بلدهم الأصلي أو في بلد المقصد؛

(ك) استعراض قوانين العمل وسياسات وبرامج التشغيل الوطنية لضمان مراعاتها للاحتياجات والمساهمات الخاصة للعمال المهاجرين، لا سيما في العمل المنزلي وفي المهن التي تتطلب مهارات منخفضة، واعتماد تدابير محدّدة لمنع جميع أشكال الاستغلال وسوء المعاملة والإبلاغ عنها والتصدي لها وتوفير سبل الانتصاف الفعالة بشأنها، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وذلك كأساس لوضع سياسات ناظمة لتثقل الأيدي العاملة تراعي الاعتبارات الجنسانية؛

(ل) تطوير وتحسين السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بتثقل الأيدي العاملة، بوسائل تشمل مراعاة التوصيات ذات الصلة الواردة في المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية التشغيلية من أجل

التوظيف العادل الصادرة عن منظمة العمل الدولية، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽²¹⁾، والنظام الدولي لنزاهة التوظيف لمنظمة الهجرة الدولية.

الهدف ٧: معالجة أوجه الضعف في الهجرة وادماجها

٢٣ - نلتزم بالاستجابة لاحتياجات المهاجرين الذين يواجهون حالات ضعف قد تنشأ عن الظروف التي يسافرون فيها أو الظروف التي يواجهونها في بلدانهم الأصلية وبلدان العبور والمقصد، وذلك عن طريق مساعدتهم وحماية حقوقهم الإنسانية، وفقاً للالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي. كما نلتزم بالحفاظ على مصالح الطفل الفضلى في جميع الأوقات، بحيث يكون ذلك اعتباراً أساسياً في الحالات التي يكون فيها ثمة أطفال معنيون، وتطبيق النهج المراعي للمنظور الجنساني في معالجة أوجه الضعف، بما في ذلك في إطار عمليات الاستجابة للتحركات المختلطة.

ومن أجل تحقيق هذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) استعراض السياسات والممارسات ذات الصلة للتأكد من أنها لا تؤدي إلى خلق مواطن ضعف عند المهاجرين أو تفاقمها أو زيادتها عن غير قصد، بسبل من بينها تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان ومرئٍ للمنظور الجنساني والعجز، وكذلك نهج مرئٍ للسن وللأطفال؛

(ب) وضع سياسات شاملة وإقامة شراكات توفر للمهاجرين ممن هم في حالة من الضعف، أي كان وضعهم كمهاجرين، الدعم اللازم في جميع مراحل الهجرة، من خلال تحديد هويتهم وتقديم المساعدة لهم، فضلاً عن حماية حقوقهم الإنسانية، لا سيما في الحالات المتعلقة بالنساء المعرضات للخطر والأطفال، وبخاصة الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عن عائلاتهم، وأفراد الأقليات العرقية والدينية، وضحايا العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، والمسنون، والأشخاص ذوو الإعاقة، والأشخاص الذين يتعرضون للتمييز ضدهم على أي أساس، والشعوب الأصلية، والعمال الذين يواجهون الاستغلال والإيذاء، والعمال المنزليون، وضحايا الاتجار بالأشخاص، والمهاجرون المعرضون للاستغلال والإيذاء في سياق تهريب المهاجرين؛

(ج) وضع سياسات للهجرة مراعية للمنظور الجنساني من أجل معالجة الاحتياجات ومواطن الضعف الخاصة للمهاجرين من النساء والفتيات والفتيان، التي قد تشمل المساعدة والرعاية الصحية وخدمات المشورة النفسية وغيرها من خدمات المشورة، وكذلك الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة، لا سيما في حالات العنف والاعتداء والاستغلال الجنسي والجنساني؛

(د) استعراض قوانين العمل وظروف العمل الحالية ذات الصلة لتحديد مواطن الضعف والإساءات المتصلة بأماكن العمل التي يتعرض لها العمال المهاجرون على جميع مستويات المهارات، بما في ذلك العمال المنزليون ومن يعملون في الاقتصاد غير الرسمي، وذلك بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما القطر الخاص، والتصدي لها بفعالية؛

(هـ) تحديد أماكن وجود الأطفال المهاجرين في المنظمات الوطنية لحماية الطفل عن طريق وضع إجراءات قوية لحماية الأطفال المهاجرين في الإجراءات والقرارات التشريعية والإدارية والقضائية ذات الصلة،

(21) المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" (A/HRC/17/31، المرفق).

وكذلك في جميع سياسات وبرامج الهجرة التي تؤثر على الأطفال، بما في ذلك سياسات وخدمات الحماية القنصلية، بالإضافة إلى أطر التعاون عبر الحدود، لضمان مراعاة مصالح الطفل الفضلى على نحو ملائم، وأن يتم تفسيرها وتطبيقها بشكل متسق بالتعاون والتنسيق مع السلطات المسؤولة عن حماية الأطفال؛

(و) حماية الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عن ذويهم في جميع مراحل الهجرة من خلال وضع إجراءات متخصصة لتحديد هويتهم وإحالتهم ورعايتهم ولم شملهم مع أسرهم، وتوفير إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة العقلية والتعليم والمساعدة القانونية والحق في أن يتم الاستمارة إليهم في الإجراءات الإدارية والقضائية، بسبل من بينها التعجيل بتعيين وصي قانوني كفاء ونزيه كوسائل أساسية لمعالجة نقاط ضعفهم وما يتعرضون له من تمييز، وحمايتهم من جميع أشكال العنف، وتوفير سبل الوصول إلى الحلول المستدامة التي هي في مصلحتهم الفضلى؛

(ز) ضمان إمكانية حصول المهاجرين على خدمات حكومية أو مستقلة ميسورة التكلفة للمساعدة القانونية والتمثيل القانوني في الدعاوى القانونية التي تمسهم، بما في ذلك أثناء أي جلسة قضائية أو إدارية ذات صلة، لضمان الاعتراف بجميع المهاجرين، في كل مكان، باعتبارهم أشخاصاً أمام القانون، وأن تكون إقامة العدل بدون تمييز وبدون تمييز؛

(ح) وضع إجراءات ملائمة ويسهل الوصول إليها من أجل تيسير تغيير وضعهم القانوني إلى وضع آخر، وإبلاغ المهاجرين بحقوقهم والتزاماتهم، من أجل الحيلولة دون وقوع المهاجرين في وضع غير قانوني في بلد المقصد، ومن أجل الحد من اختلال هذا الوضع وما يترتب عليه من ضعف، فضلاً عن تمكين التقييم الفردي لوضع المهاجرين، بما في ذلك بالنسبة لمن سقط عنهم الوضع القانوني، دون خوف من الطرد التعسفي؛

(ط) البناء على الممارسات القائمة من أجل تيسير وصول المهاجرين ممن هم في وضع غير قانوني إلى تقييم فردي يمكن أن يؤدي إلى وضع قانوني، على أساس كل حالة على حدة بناء على معايير واضحة وشفافة، لا سيما في الحالات التي يكون فيها الأطفال والشباب والأسر معنيين، باعتبار ذلك خياراً للحد من مواطن الضعف، وكذلك لتمكين الدول من اكتساب معرفة أفضل عن السكان المقيمين فيها؛

(ي) تطبيق تدابير دعم محددة لضمان إمكانية حصول المهاجرين الذي يقعون في أزمات في بلدان العبور والمقصد على الحماية القنصلية والمساعدة الإنسانية، بسبل من بينها تيسير التعاون الدولي عبر الحدود والتعاون الدولي الأوسع نطاقاً، وكذلك عن طريق أخذ السكان المهاجرين في الاعتبار عند التأهب للأزمات، والاستجابة لحالات الطوارئ، والإجراءات التي تعقب الأزمات؛

(ك) إشراك السلطات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين في تحديد هوية المهاجرين ممن هم في حالة من الضعف وإحالتهم ومساعدتهم، بسبل من بينها إبرام اتفاقات مع هيئات الحماية الوطنية، ومقدمي المعونة القانونية ومقدمي الخدمات، فضلاً عن الاستعانة بأفرقة الاستجابة المتنقلة، حيثما وجدت؛

(ل) وضع سياسات وبرامج وطنية لتحسين الاستجابات الوطنية التي تلي احتياجات المهاجرين في حالات الضعف، بسبل من بينها مراعاة التوصيات ذات الصلة الواردة في منشور المجموعة العالمية المعنية بالهجرة المعنون (مبادئ توجيهية ومبادئ عامة، مدعومة بإرشادات عملية، بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون أوضاعاً هشّة) (Principles and Guidelines, Supported by Practical

.Guidance, on the Human Rights Protection of Migrants in Vulnerable Situations

الهدف ٨: إنقاذ الأرواح البشرية وبذل جهود منسقة على الصعيد الدولي بشأن المهاجرين المفقودين

٢٤ - نلتزم بالتعاون على الصعيد الدولي لإنقاذ الأرواح ومنع وفيات وإصابات المهاجرين من خلال عمليات البحث والإنقاذ الفردية أو المشتركة، وتوحيد عملية جمع وتبادل المعلومات ذات الصلة، مع تحمل المسؤولية الجماعية عن الحفاظ على حياة جميع المهاجرين، وفقاً للقانون الدولي. وملتزم كذلك بتحديد هوية أولئك الذين ماتوا أو فقدوا، وبتيسير التواصل مع العائلات المتضررة.

ومن أجل تحقيق هذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) وضع إجراءات وإبرام اتفاقات بشأن البحث عن المهاجرين وإنقاذهم، بهدف أساسي هو حماية حق المهاجرين في الحياة، تلتزم بحظر الطرد الجماعي، وتضمن اتباع الإجراءات القانونية الواجبة والتقييمات الفردية، وتعزيز قدرات الاستقبال والمساعدة، وتكفل ألا يُعتبر تقديم المساعدة ذات الطابع الإنساني الحصري للمهاجرين أمراً غير قانوني؛

(ب) استعراض الآثار المترتبة على السياسات والقوانين المتعلقة بالهجرة لضمان ألا تثير هذه السياسات والقوانين مخاطر أو تخلق مخاطر بفقدان المهاجرين، بسبل من بينها تحديد طرق العبور الخطرة التي يستخدمها المهاجرون، من خلال العمل مع الدول الأخرى وكذلك مع أصحاب المصلحة المعنيين والمنظمات الدولية من أجل تحديد المخاطر السياقية وإنشاء آليات لمنع مثل هذه الحالات والاستجابة لها، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال المهاجرين، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عن ذويهم؛

(ج) تمكين المهاجرين من التواصل مع أسرهم دون تأخير لإبلاغهم بأنهم على قيد الحياة من خلال تيسير الوصول إلى وسائل الاتصال على امتداد مسار هجرتهم وعند الوصول إلى وجهتهم، بما في ذلك في أماكن الاحتجاز، وكذلك إتاحة إمكانية الوصول إلى البعثات القنصلية والسلطات المحلية والمنظمات التي يمكنها تقديم المساعدة فيما يتعلق بالاتصالات العائلية، لا سيما في حالات الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عن ذويهم فضلاً عن المراهقين؛

(د) إنشاء قنوات تنسيق عبر وطنية، بسبل من بينها التعاون القنصلي، وتحديد نقاط اتصال للعائلات التي تبحث عن مهاجرين مفقودين، والتي يمكن من خلالها إطلاع الأسر على حالة البحث والحصول على معلومات أخرى ذات صلة، مع احترام الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية؛

(هـ) جمع البيانات عن الجثث وتسجيلها في نظام وحفظها في مكان مركزي والتأكد من إمكانية تحديد مكان المتوفى بعد دفنه، وفقاً لمعايير الطب الشرعي المقبولة دولياً، وإنشاء قنوات تنسيق على المستوى عبر الوطني لتيسير عملية تحديد الهوية وتوفير المعلومات للأسر؛

(و) بذل كافة الجهود، بسبل من بينها التعاون الدولي، لاستعادة رفات المهاجرين المتوفين وتحديد هويتهم وإعادةهم إلى بلدانهم الأصلية، مع احترام رغبات الأسر المكلمة، وفي حالة الأفراد المجهولي الهوية، تيسير عملية تحديد هوية رفات المتوفى واستعادتها في وقت لاحق، وضمان أن يتم التعامل مع جثث المهاجرين بطريقة كريمة ومحترمة وسليمة.

الهدف ٩: تعزيز التدابير عبر الوطنية لمكافحة تهريب المهاجرين

٢٥ - نلتزم بتكثيف الجهود المشتركة لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته من خلال تعزيز القدرات والتعاون الدولي من أجل منع تهريب المهاجرين والتحقيق مع القائمين بذلك ومقاضاتهم ومعاقبتهم من أجل وضع حد لإفلات شبكات التهريب من العقاب. وملتزم كذلك بضمان ألا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية لأنهم كانوا ضحية عملية التهريب، بغض النظر عن إمكانية المقاضاة على انتهاكات أخرى للقانون الوطني. كما نلتزم بتحديد هوية المهاجرين المهريين لحماية حقوقهم الإنسانية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، وتقديم المساعدة على وجه الخصوص إلى المهاجرين المعرضين للتهريب في ظروف قاسية، وفقاً للقانون الدولي.

ومن أجل تحقيق هذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) التشجيع على التصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والانضمام إليه وتنفيذه؛

(ب) استخدام آليات عبر وطنية وإقليمية وثنائية لتبادل المعلومات والاستخبارات ذات الصلة عن طرق التهريب وطرق العمل والمعاملات المالية لشبكات التهريب ومواطن الضعف التي يواجهها المهاجرون المهربون وغيرها من البيانات لتفكيك شبكات التهريب وتعزيز الاستجابات المشتركة؛

(ج) وضع بروتوكولات تعاون مراعية للمنظور الجنساني ومراعية للأطفال على امتداد طرق الهجرة توضح التدابير التدريجية لتحديد هوية المهاجرين المهريين ومساعدتهم على نحو ملائم، وفقاً للقانون الدولي، فضلاً عن تيسير إنفاذ القانون والتعاون الاستخباراتي عبر الحدود من أجل منع ومكافحة تهريب المهاجرين بهدف وضع حد لإفلات المهريين من العقاب ومنع الهجرة غير النظامية، مع ضمان أن تحترم تدابير مكافحة التهريب حقوق الإنسان احتراماً تاماً؛

(د) اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار فعل تهريب المهاجرين جريمة جنائية، عندما يُرتكب عمداً ومن أجل أن يحصل المهرب، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو مادية أخرى، وفرض عقوبات مشددة على مهربي المهاجرين في ظروف قاسية، وفقاً للقانون الدولي؛

(هـ) تصميم أو استعراض أو تعديل السياسات والإجراءات ذات الصلة للتمييز بين جرمي تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص باستخدام التعريفات الصحيحة وتطبيق استجابات متميزة لهاتين الجريمتين المنفصلتين، مع الاعتراف بأن المهاجرين المهريين قد يصبحون أيضاً ضحايا للاتجار في الأشخاص، وبالتالي فإنهم يحتاجون إلى الحماية والمساعدة المناسبتين؛

(و) اتخاذ تدابير لمنع تهريب المهاجرين على امتداد دورة الهجرة، بالشراكة مع الدول الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين، بسبل من بينها التعاون في ميادين التنمية، والإعلام، والعدالة، فضلاً عن التدريب وبناء القدرات التقنية على الصعيدين الوطني والمحلي، مع إيلاء اهتمام خاص للمناطق الجغرافية التي تنشأ منها الهجرة غير النظامية بشكل منهجي.

الهدف ١٠: منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والقضاء عليه في سياق الهجرة الدولية

٢٦ - نلتزم باتخاذ تدابير تشريعية أو غير ذلك من التدابير لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والقضاء عليه في سياق الهجرة الدولية من خلال تعزيز القدرات والتعاون الدولي للتحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وإجهاض الطلب الذي يعزز الاستغلال الذي يؤدي إلى الاتجار وما يضع حداً لإفلات شبكات الاتجار من العقاب. وملتزم كذلك بتعزيز تحديد هوية المهاجرين الذين أصبحوا ضحايا للاتجار وحمايتهم ومساعدتهم، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال.

ومن أجل تحقيق هذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) التشجيع على التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والانضمام إليه وتنفيذه؛

(ب) التشجيع على تنفيذ خطة العمل العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص⁽²²⁾ ومراعاة التوصيات ذات الصلة ضمن مجموعة أدوات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ووثائق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الأخرى ذات الصلة، عند وضع وتنفيذ سياسات وتدابير وطنية وإقليمية متعلقة بالاتجار بالأشخاص؛

(ج) مراقبة طرق الهجرة غير النظامية التي قد تستغلها شبكات الاتجار بالبشر لتجنيد واستغلال المهاجرين المهترئين أو غير القانونيين، من أجل تعزيز التعاون على الصعيد الثنائي والإقليمي والأقاليمي بشأن منع ارتكاب الجرائم والتحقيق مع مرتكبي الجرائم ومحامتهم، وفيما يتعلق أيضاً بتحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم ومساعدتهم؛

(د) تبادل المعلومات والاستخبارات ذات الصلة من خلال الآليات عبر الوطنية والإقليمية، بما في ذلك بشأن طريقة العمل والنماذج الاقتصادية والأوضاع التي تشجع شبكات الاتجار، وتعزيز التعاون بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك وحدات الاستخبارات المالية والهيئات التنظيمية والمؤسسات المالية، من أجل تحديد وتعطيل التدفقات المالية المرتبطة بالاتجار بالأشخاص، وتعزيز التعاون القضائي وإنفاذ القانون بهدف ضمان تحقيق المساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب؛

(هـ) تطبيق تدابير تعالج أوجه الضعف الخاصة بالنساء والرجال والفتيات والفتيان، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، ممن أصبحوا ضحايا للاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الاستغلال أو هم عرضة لخطر أن يصبحوا كذلك، وذلك عن طريق تيسير الوصول إلى العدالة والإبلاغ الآمن دون خوف من الاعتقال أو الترحيل أو العقوبة، مع التركيز على الوقاية وتحديد الهوية وتوفير الحماية والمساعدة المناسبة، والتصدي لأشكال معينة من الإساءة والاستغلال؛

(و) ضمان أن تكون تعريفات الاتجار بالأشخاص المستخدمة في التشريعات وسياسات وخطط الهجرة، وكذلك المستخدمة في الدعاوى القضائية، متوافقة مع القانون الدولي، من أجل التمييز بين جرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛

(ز) تعزيز التشريعات والإجراءات ذات الصلة لتعزيز مقاضاة القائمين بالاتجار، وتجنب تجريم المهاجرين الذين يقعون ضحايا للاتجار بالأشخاص عن جرائم متعلقة بالاتجار، وضمان حصول الضحايا على الحماية والمساعدة المناسبين، بشكل غير مشروط بالتعاون مع السلطات ضد القائمين بالاتجار المشتبه بهم؛

(ح) تزويد المهاجرين الذين وقعوا ضحايا للاتجار بالأشخاص بسبل الحماية والمساعدة، من قبيل تدابير التعافي البدني والنفسي والاجتماعي، وكذلك التدابير التي تسمح لهم بالبقاء في بلد المقصد، بصورة مؤقتة أو دائمة، في الحالات الملائمة، وتيسير وصول الضحايا إلى العدالة، بما يشمل سبل الانتصاف والتعويض، وفقاً للقانون الدولي؛

(ط) إنشاء نظم معلومات وبرامج تدريبية وطنية ومحلية لتثنية وتثقيف المواطنين وأرباب العمل، وكذلك الموظفين الحكوميين وموظفي إنفاذ القانون، وتعزيز القدرات من أجل التعرف على أمارات الاتجار بالأشخاص، من قبيل العمل القسري أو الإجمالي أو عمل الأطفال، في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد؛

(ي) الاستثمار في حملات توعية، بالشراكة مع أصحاب المصلحة المعنيين، لتوعية المهاجرين والمهاجرين المحتملين بمخاطر الاتجار بالأشخاص وما ينتج عن ذلك من أخطار، وتزويدهم بمعلومات عن منع أنشطة الاتجار والإبلاغ عنها.

الهدف ١١: إدارة الحدود بطريقة متكاملة وآمنة ومنسقة

٢٧ - نلتزم بإدارة حدودنا الوطنية بطريقة منسقة، وتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي، وضمان أمن الدول والمجتمعات والمهاجرين، وتيسير تحركات الأشخاص الآمنة والمنظمة عبر الحدود إضافة إلى منع الهجرة غير النظامية. وملتزم كذلك بتنفيذ سياسات إدارة الحدود التي تحترم سيادة الوطنية، وسيادة القانون، والالتزامات بموجب القانون الدولي، وحقوق الإنسان لجميع المهاجرين، أيا كان وضعهم كمهاجرين، والتي هي غير تمييزية ومراعية للاعتبارات الجنسانية ومراعية للأطفال.

ومن أجل تحقيق هذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والمتعدد الأطراف في مجال إدارة الحدود، مع مراعاة الحالة الخاصة لبلدان العبور، وذلك بشأن تحديد الهوية بشكل مناسب، والإحالة في الوقت المناسب وبكفاءة، وتقديم المساعدة والحماية المناسبة للمهاجرين ممن هم في حالات الضعف عند الحدود الدولية أو بالقرب منها، امتثالاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك باعتماد نهج الحكومة بأكملها، وتنفيذ تدريب مشترك عبر الحدود وتشجيع تدابير بناء القدرات؛

(ب) إنشاء هياكل وآليات مناسبة للإدارة المتكاملة الفعالة للحدود عن طريق ضمان وجود إجراءات شاملة وفعالة لعبور الحدود، بسبل من بينها الفحص المسبق للأشخاص القادمين، والإبلاغ المسبق من قبل شركات نقل الركاب، واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع احترام مبدأ عدم التمييز، واحترام الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية؛

(ج) استعراض وتنقيح الإجراءات الوطنية ذات الصلة بعمليات الفحص والتقييم الفردي والمقابلات على الحدود، لضمان مراعاة الأصول القانونية على الحدود الدولية، والتعامل مع جميع

المهاجرين وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بسبل من بينها التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات ذات الصلة؛

(د) وضع اتفاقات للتعاون التقني تمكن الدول من طلب وتوفير الأصول والمعدات وغيرها من المساعدات التقنية لتعزيز إدارة الحدود، لا سيما في مجال البحث والإنقاذ، وكذلك فيما يتعلق بمجالات الطوارئ الأخرى؛

(هـ) ضمان إبلاغ هيئات حماية الطفل على وجه السرعة وتكليفها بالمشاركة في إجراءات تحدد مصالح الطفل الفضلى بمجرد عبور طفل غير مصحوب بذويه أو منفصل عن ذويه للحدود الدولية، وفقاً للقانون الدولي، بسبل من بينها تدريب مسؤولي الحدود فيما يتعلق بحقوق الطفل والإجراءات المراعية للطفل، من قبيل تلك التي تعمل على منع تفريق أفراد الأسرة ولم شمل العائلات عندما يتفرق أفراد الأسرة؛

(و) استعراض وتنقيح القوانين واللوائح ذات الصلة لتحديد ما إذا كانت العقوبات مناسبة للتصدي لحالات الدخول غير النظامي أو الإقامة غير النظامية، وإذا كان الأمر كذلك، ضمان كونها متناسبة ومنصفة وغير تمييزية ومتسقة بالكامل مع الإجراءات القانونية الواجبة والالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي؛

(ز) تحسين التعاون عبر الحدود بين الدول المتجاورة والدول الأخرى فيما يتعلق بالطريقة التي يُعامل بها الأشخاص الذين يعبرون الحدود الدولية أو يسعون إلى عبورها، بسبل من بينها مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بخصوص المبادئ والخطوط التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الحدود الدولية، وذلك عند تحديد أفضل الممارسات.

الهدف ١٢: تعزيز درجة اليقين وإمكانية التنبؤ بالنتائج في إجراءات الهجرة من أجل الفرز والتقييم والإحالة على نحو مناسب

٢٨ - نلتزم بزيادة اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ بإجراءات الهجرة من خلال تطوير وتعزيز آليات فعالة قائمة على حقوق الإنسان لإجراء الفرز والتقييم الفردي للملائمين في حين وقتهما لجميع المهاجرين لغرض تحديد هويتهم وتيسير الوصول إلى إجراءات الإحالة المناسبة، وفقاً للقانون الدولي.

ومن أجل تحقيق هذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) زيادة شفافية وإمكانية فهم إجراءات الهجرة عن طريق إعلان شروط الدخول أو القبول أو الإقامة أو العمل أو الدراسة أو غير ذلك من الأنشطة، واعتماد التكنولوجيا لتبسيط إجراءات تقديم الطلبات، وذلك لتفادي ما لا لزوم له من تأخير ونفقات تتكبدها الدول والمهاجرون؛

(ب) تطوير وإجراء تدريب متخصص على الصعيد الإقليمي والأقليمي في مجال حقوق الإنسان لتقديم العلاج الواعي للمصابين بالصدمات، وذلك لفائدة المسعفين والمسؤولين الحكوميين، بما في ذلك سلطات إنفاذ القانون ومسؤولي الحدود والممثلين القنصليين والهيئات القضائية، لتيسير وتوحيد عمليات تحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص والمهاجرين ممن هم في حالات الضعف، بمن فيهم الأطفال، ولا سيما غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عن ذويهم والأشخاص المتأثرين بأي شكل من أشكال الاستغلال والاعتداء المرتبطة بتهريب المهاجرين في ظروف قاسية، وإحالة هؤلاء الضحايا وتقديم المساعدة والمشورة للملائمتين لهم بطريقة تراعي الاعتبارات الثقافية؛

(ج) إنشاء آليات إحالة مراعية للمنظور الجنساني ومراعية لاحتياجات الطفل، بما يشمل تحسين تدابير الفحص والتقييمات الفردية على الحدود وأماكن الوصول الأولى، وذلك عن طريق تطبيق إجراءات تشغيل موحدة توضع بالتنسيق مع السلطات المحلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الدولية والمجتمع المدني؛

(د) كفالة سرعة تحديد هوية الأطفال المهاجرين في أماكن وصولهم الأولى في بلدان العبور والمقصد، وإذا كانوا غير مصحوبين بذويهم أو منفصلين عنهم، وإحالتهم بسرعة إلى هيئات حماية الطفل وغيرها من الخدمات ذات الصلة، فضلاً عن تعيين وصي قانوني مختص ونزيه، وحماية وحدة الأسرة، ومعاملة أي شخص يدعي بشكل مشروء أنه طفل على هذا النحو ما لم يتم تحديده بخلاف ذلك من خلال تقييم عمري متعدد التخصصات ومستقل ومرء للأطفال؛

(هـ) في سياق التحركات المختلطة، كفالة نشر المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالحقوق والواجبات بموجب القوانين والإجراءات الوطنية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بشروط الدخول والإقامة، وأشكال الحماية المتاحة، وكذلك خيارات العودة والاندماج مجدداً، بالشكل المناسب وفي حين وقتها وبفعالية، وبشكل ييسر الوصول إليها.

الهدف ١٣: عدم اللجوء إلى احتجاز المهاجرين إلا كمالذ أخير، والعمل على إيجاد بدائل

٢٩ - نلتزم بضمان امتثال أي احتجاز في سياق الهجرة الدولية للإجراءات القانونية الواجبة، وأن يكون غير تعسفي ومستنداً إلى القانون والضرورة والتناسب والتقييم الفردي، وأن يقوم بتنفيذه موظفون مأذون لهم بذلك ولأقصر فترة ممكنة، بغض النظر عما إذا كان الاحتجاز يحدث في لحظة الدخول أو أثناء العبور أو أثناء إجراءات العودة، وبغض النظر عن نوع المكان الذي يقع فيه الاحتجاز. كما نلتزم بإعطاء الأولوية لبدائل الاحتجاز غير السالبة للحرية التي تتماشى مع القانون الدولي، واتباء نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء أي احتجاز للمهاجرين، مع استخدام الاحتجاز كمالذ أخير فقط.

ومن أجل تحقيق هذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) استخدام آليات حقوق الإنسان القائمة ذات الصلة من أجل تحسين الرصد المستقل لاحتجاز المهاجرين، وضمان كونه الملائم الأخير، وعدم حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، وقيام الدول بتشجيع وتنفيذ وتوسيع بدائل الاحتجاز، مع تفضيل التدابير غير السالبة للحرية وترتيبات الرعاية المجتمعية، لا سيما في حالة الأسر والأطفال؛

(ب) إعداد مستوء شامل لنشر أفضل الممارسات لبدائل الاحتجاز القائمة على حقوق الإنسان في سياق الهجرة الدولية، بسبل من بينها تيسير الحوارات المنتظمة وبلورة مبادرات قائمة على الممارسات الناجحة بين الدول نفسها، وبين الدول من جهة، وأصحاب المصلحة المعنيين من جهة أخرى؛

(ج) مراجعة وتنقيح التشريعات والسياسات والممارسات ذات الصلة المتعلقة باحتجاز المهاجرين لكفالة عدم احتجاز المهاجرين بشكل تعسفي، وأن تستند قرارات الاحتجاز إلى القانون، وأن تكون متناسبة، ولها هدف مشروء، وأن تتخذ على أساس فردي، مع الامتثال الكامل لإجراءات التقاضي السليمة والضمانات الإجرائية، وعدم التشجيع على احتجاز المهاجرين كراءء أو استخدامهم كشكل من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للمهاجرين، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(د) إتاحة الفرصة لجميع المهاجرين الخاضعين للاحتجاز أو الذين قد يخضعون للاحتجاز للوصول إلى العدالة في بلدان العبور وبلدان المقصد، بسبل من بينها تيسير حصولهم على مشورة ومساعدة قانونية مجانية أو بتكلفة معقولة من محام مؤهل ومستقل، وكذلك الوصول إلى المعلومات والحق في إجراء استعراض منتظم لأمر احتجاز؛

(هـ) كفالة إبلاغ جميع المهاجرين المحتجزين بأسباب احتجازهم، بلغة يفهمونها، وتيسير ممارسة حقوقهم، بما في ذلك الاتصال بالبعثات القنصلية أو الدبلوماسية دون تأخير، وبالممثلين القانونيين وأفراد الأسرة، وفقاً للقانون الدولي وضمانات الإجراءات القانونية الواجبة الاتية؛

(و) الحد من الآثار السلبية وربما الدائمة للاحتجاز على المهاجرين من خلال ضمان مراعاة الأصول القانونية والتناسب، وأن يكون ذلك لأقصر فترة زمنية وضمان سلامتهم الجسدية والعقلية، وكحد أدنى، حصولهم على الغذاء والرعاية الصحية الأساسية والقانونية والتوجيه والمساعدة والمعلومات والاتصالات، فضلاً عن توفير أماكن الإقامة الملائمة لهم، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ز) كفالة أن تتولى جميع السلطات الحكومية والجهات الفاعلة الخاصة، المكلفة حسب الأصول بإدارة احتجاز المهاجرين، القيام بهذه المهمة بطريقة تتفق مع حقوق الإنسان وأن يتم تدريبها على عدم التمييز ومنع الاعتقال والاحتجاز التعسفيين في سياق الهجرة الدولية، وتحمل المسؤولية عن الانتهاكات أو الإساءات لحقوق الإنسان؛

(ح) حماية واحترام حقوق الطفل ومصالحه الفضلى في جميع الأوقات، بغض النظر عن وضع الطفل من حيث الهجرة، وذلك من خلال ضمان توافر مجموعة من البدائل العملية للاحتجاز في السياقات غير السالبة للحرية وإمكانية الوصول إليها، وتفضيل ترتيبات الرعاية المجتمعية، التي تكفل إمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية وتحترم حق الطفل في الحياة الأسرية ووحدة الأسرة، ومن خلال العمل على إنهاء ممارسة احتجاز الأطفال في سياق الهجرة الدولية.

الهدف ١٤: تعزيز الحماية والمساعدة والتعاون القنصلي على امتداد دورة الهجرة

٣٠ - نلتزم بتعزيز الحماية القنصلية لمواطنينا في الخارج وتقديم المساعدة لهم، وكذلك بالتعاون القنصلي بين الدول، من أجل صون حقوق ومصالح جميع المهاجرين في جميع الأوقات على نحو أفضل، وباستغلال مهام البعثات القنصلية في تعزيز علاقات التفاعل بين المهاجرين والسلطات الحكومية في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، وذلك وفقاً للقانون الدولي.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) التعاون على بناء القدرات القنصلية، وتدريب موظفي القنصليات، وتعزيز الترتيبات اللازمة لتوفير الخدمات القنصلية بصورة جماعية حيثما كانت فرادى الدول تفتقر إلى القدرة، وذلك بوسائل منها توفير المساعدة التقنية، وإبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية بشأن مختلف جوانب التعاون القنصلي؛

(ب) إشراك المعنيين من موظفي القنصليات والهجرة في المنتديات العالمية والإقليمية القائمة المعنية بالهجرة، من أجل تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بشأن المسائل موضع الاهتمام المشترك التي تخص المواطنين في الخارج، ومن أجل المساهمة في وضع سياسة للهجرة تكون شاملة ومستندة إلى أدلة؛

(ج) إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية بشأن المساعدة القنصلية والتمثيل القنصلي حيثما كانت الدول مهتمة بتعزيز الخدمات القنصلية الفعالة المتعلقة بالهجرة، دون أن يكون لها حضور دبلوماسي أو قنصلي؛

(د) تعزيز القدرات القنصلية من أجل تحديد وحماية ومساعدة مواطنينا المقيمين في الخارج ممن يوجدون في حالة ضعف، بمن فيهم ضحايا الانتهاكات أو التجاوزات الماسة بحقوق الإنسان وحقوق العمال، وضحايا للجريمة، وضحايا للاتجار بالأشخاص، والمهاجرون الذين يتعرضون للتهريب في ظروف تستلزم تشديد عقوبة الجناة، والعمال المهاجرون الذين يتعرضون للاستغلال في أثناء عملية التوظيف، وذلك بتوفير التدريب للموظفين القنصليين بشأن ما يتعين اتخاذه في هذا الصدد من إجراءات مستندة إلى حقوق الإنسان ومراعية للاعتبارات الجنسانية وملائمة للأطفال؛

(هـ) إتاحة الفرصة لمواطنينا المقيمين في الخارج للتسجيل في البلد الأصلي، وذلك بالتعاون الوثيق مع السلطات القنصلية والوطنية والمحلية، فضلا عن منظمات المهاجرين ذات الصلة، باعتبار ذلك وسيلة لتيسير توفير المعلومات والخدمات والمساعدة للمهاجرين في حالات الطوارئ، ولضمان إمكانية وصول المهاجرين إلى المعلومات المفيدة في الوقت المناسب، بطرق منها إنشاء خطوط هاتفية لطلب المساعدة، وتوحيد قواعد البيانات الرقمية الوطنية، مع صون الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية؛

(و) تقديم الدعم القنصلي لمواطنينا من خلال المشورة، بما في ذلك المشورة بشأن القوانين والأعراف المحلية، والتعامل مع السلطات، والإدماج المالي، وإنشاء الأعمال التجارية، وكذلك من خلال إصدار الوثائق اللازمة، مثل وثائق السفر ووثائق الهوية القنصلية التي يمكن أن تسهل الحصول على الخدمات، والمساعدة في حالات الطوارئ، وفتح حساب مصرفي، والوصول إلى مرافق التحويلات المالية.

الهدف ١٥: تيسير حصول المهاجرين على الخدمات الأساسية

٣١ - نلتزم بالعمل على تمكين جميع المهاجرين، أيا كان وضعهم من حيث الهجرة، من ممارسة حقوقهم التي تدخل ضمن حقوق الإنسان من خلال الوصول الآمن إلى الخدمات الأساسية. وملتزم كذلك بتعزيز نظم تقديم الخدمات الشاملة للمهاجرين، حتى وإن كان يحق للمواطنين والمهاجرين النظاميين الحصول على خدمات أكثر شمولا، مع الحرص على أن يكون أي فرق في المعاملة مستنداً إلى القانون وغير مبالغ فيه، وأن يكون الغرض منه تحقيق هدف مشروع، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) سن قوانين واتخاذ تدابير تكفل ألا يشوب تقديم الخدمات تمييز ضد المهاجرين على أساس الانتماء العرقي أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو الإعاقة، أو غير ذلك من الأسباب، بغض النظر عن الحالات التي يجوز فيها التفريق في تقديم الخدمات على أساس الوضع من حيث الهجرة؛

(ب) ضمان ألا يؤدي التعاون بين الجهات التي تقدم الخدمات وسلطات الهجرة إلى تفاقم أوجه ضعف المهاجرين غير النظاميين من خلال المساس بإمكانية حصولهم الآمن على الخدمات الأساسية، أو التعدي بشكل غير قانوني على حقوقهم التي تندرج ضمن حقوق الإنسان وتعلق بحفظ الخصوصية وضمأن الحرية والأمن الشخصي في أماكن تقديم الخدمات الأساسية؛

(ج) إنشاء وتعزيز مراكز خدمات متكاملة يسهل الوصول إليها على المستوى المحلي وتكون مفتوحة في وجه المهاجرين، وتقديم المعلومات اللازمة عن الخدمات الأساسية بطريقة مراعية للاعتبارات الجنسية وملبية لاحتياجات ذوي الإعاقة، وكذلك بطريقة مراعية للطفل، وتيسر الحصول الآمن على تلك الخدمات؛

(د) إنشاء مؤسسات مستقلة أو تفويض الموجود منها على الصعيد الوطني أو المحلي، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، من أجل تلقي الشكاوى المتعلقة بالحالات التي يُمنع أو يعرقل فيها، بشكل ممنهج، وصول المهاجرين إلى الخدمات الأساسية، والتحقق في تلك الحالات ورصدها، ومن أجل تيسير الوصول إلى سبل جبر الضرر، والعمل على إحداث تغيير في الممارسة؛

(هـ) دمج الاحتياجات الصحية للمهاجرين في السياسات والخطط الوطنية والمحلية المتعلقة بالرعاية الصحية، من قبيل تعزيز القدرات اللازمة لتقديم الخدمات، وتسهيل الوصول إلى الخدمات بطريقة ميسرة وغير تمييزية، والحد من حواجز التواصل، وتدريب الجهات المقدمة لخدمات الرعاية الصحية على تقديم الخدمات الصحية المراعية للفوارق الثقافية، من أجل تعزيز الصحة الجسدية والعقلية للمهاجرين والمجتمعات عموماً، بوسائل منها مراعاة التوصيات ذات الصلة المستقاة من إطار الأولويات والمبادئ التوجيهية للنهوض بصحة اللاجئين والمهاجرين الذي أعدته منظمة الصحة العالمية؛

(و) توفير تعليم جيد على نحو يشمل جميع الأطفال والشباب المهاجرين وينصفهم، فضلاً عن تيسير الوصول إلى فرص التعلم مدى الحياة، بسبل منها تعزيز قدرات النظم التعليمية، وتيسير إمكانية الوصول دون تمييز إلى خدمات التنشئة في مرحلة الطفولة المبكرة، والتعليم النظامي، وبرامج التعليم غير الرسمي للأطفال الذين يتعذر عليهم الوصول إلى النظام التعليمي الرسمي، والتدريب أثناء العمل والتدريب المهني، والتعليم التقني والتدريب اللغوي، وكذلك عن طريق تعزيز الشراكات مع جميع الجهات صاحبة المصلحة التي يمكنها دعم هذا المسعى.

الهدف 16: تمكين المهاجرين والمجتمعات من تحقيق الاندماج التام والتماسك الاجتماعي

٣٢ - نلتزم بتعزيز مجتمعات متماسكة وغير إقصائية من خلال تمكين المهاجرين ليصبحوا أفراداً ناشطين في المجتمع، ومن خلال تعزيز التفاعل بين المجتمعات المستقبلة والمهاجرين في ممارسة حقوق كل منهما وأداء واجباته تجاه الآخر، بما في ذلك التقيد بالقوانين الوطنية واحترام عادات بلد المقصد. وملتزم كذلك بتعزيز رفاهية جميع أفراد المجتمعات عن طريق تقليل الفوارق، وتفادي الاستقطاب، وزيادة ثقة الجمهور في السياسات والمؤسسات ذات العلاقة بالهجرة، بما يتماشى والتسليم بأن المهاجرين المندمجين تماماً أقدر على الإسهام في الازدهار.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) تعزيز الاحترام المتبادل للثقافات والتقاليد والعادات الخاصة بكلٍ من مجتمعات المقصد والمهاجرين، عن طريق تبادل وتطبيق أفضل الممارسات بشأن سياسات الإدماج وبرامجه وأنشطته، بما في ذلك بشأن سبل تعزيز قبول التنوع وتسهيل التماسك والإدماج الاجتماعيين؛

(ب) وضع برامج لما قبل المغادرة وبرامج لما بعد الوصول تكون شاملة وقائمة على الاحتياجات، ويمكن أن تشمل الحقوق والالتزامات، والتدريب اللغوي الأساسي، فضلاً عن التعريف بالتقاليد والأعراف الاجتماعية في بلد المقصد؛

(ج) وضع أهداف سياساتية وطنية للأمد القصير والمتوسطة والطويلة تتعلق بإدماج المهاجرين في المجتمعات، بما في ذلك أهداف الإدماج في سوق العمل، ولم شمل الأسر، والتعليم، وعدم التمييز، والصحة، وذلك بوسائل منها تعزيز الشراكات مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

(د) السعي إلى إقامة أسواق عمل شاملة للجميع وإلى تحقيق المشاركة الكاملة للعمال المهاجرين في الاقتصاد الرسمي عن طريق تيسير الحصول على العمل اللائق والعمالة التي يكونون مؤهلين لها أكثر من غيرها، وذلك وفقاً لمتطلبات سوق العمل المحلية والوطنية والمهارات المتاحة؛

(هـ) تمكين النساء المهاجرات من خلال إزالة القيود التمييزية القائمة على أساس نوع الجنس في مجال العمالة الرسمية، ومن خلال ضمان الحق في حرية تكوين الجمعيات، وتيسير الحصول على الخدمات الأساسية اللازمة، وذلك في إطار التدابير الرامية إلى تعزيز أدوارهن القيادية وضمان مشاركتهم الكاملة والحررة على قدم المساواة في المجتمع والاقتصاد؛

(و) إنشاء مراكز أو برامج مجتمعية على المستوى المحلي لتسهيل مشاركة المهاجرين في المجتمعات المستقبلية عن طريق إشراك المهاجرين وأفراد المجتمعات المحلية ومنظمات المغتربين وروابط المهاجرين والسلطات المحلية في الحوار بين الثقافات، وتبادل الخبرات، والبرامج الإرشادية، وتطوير الروابط التجارية، بما يؤدي إلى تحسين نتائج الإدماج وتعزيز الاحترام المتبادل؛

(ز) الاستفادة من المهارات ومن الكفاءات اللغوية والثقافية للمهاجرين وللمجتمعات المستقبلية، عن طريق تطوير وتعزيز تبادل الفرص التدريبية بين الأقران، وإقامة دورات وحلقات عمل مراعية للمنظور الجنساني في مجال الإدماج المهني والمدني؛

(ح) دعم الأنشطة المتعددة الثقافات من خلال الألعاب الرياضية، والموسيقى، والفنون، ومهرجانات الطهي، وثقافة التطوّق، وغيرها من المناسبات الاجتماعية التي تيسر التفاهم وتقدير ثقافات المهاجرين وثقافات مجتمعات المقصد؛

(ط) تشجيع البيئات المدرسية المفتوحة على الغير والأمنة التي تدعم تطلعات الأطفال المهاجرين من خلال تعزيز العلاقات ضمن البيئة المدرسية، وتضمين مناهج التعليم معلومات مدعومة بأدلة بشأن الهجرة، وتخصيص موارد موجهة للمدارس التي تضم تجمعات كبيرة للأطفال المهاجرين من أجل إقامة أنشطة الإدماج، وذلك بهدف تعزيز احترام التنوّق والإدماج، ومنع جميع أشكال التمييز، بما في ذلك العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب.

الهدف 17: القضاء على جميع أشكال التمييز وتشجيع الخاب العام المستند إلى الأدلة من أجل التأثير على التصورات السائدة عن الهجرة

٣٣ - نلتزم بالقضاء على جميع أشكال التمييز، وندين ونناهض أشكال التعبير والأفعال والمظاهر التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري، والعنف، وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب ضد جميع المهاجرين، وذلك بما يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وملتزم كذلك بتشجيع خطاب عام منفتح

على الآخر ومبني على الأدلة بشأن الهجرة والمهاجرين، وذلك بالشراكة مع جميع شرائح المجتمع، الأمر الذي من شأنه أن يشجع في هذا الصدد تصورات أكثر إيجابية وأكثر واقعية وتحلّيا بالحس الإنساني. ولنلتزم أيضا بحماية حرية التعبير وفقا للقانون الدولي، إدراك منا بأن النقاش المفتوح والحر يؤدي إلى فهم شامل لجميع جوانب الهجرة.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) سن وتنفيد تشريعات تعاقب على جرائم الكراهية وجرائم الكراهية المشددة التي تستهدف المهاجرين، أو مواصلة تنفيذ القائم من هذه التشريعات، وتدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون، وغيرهم من الموظفين الحكوميين، على كشف ومنع هذه الجرائم وغيرها من أعمال العنف التي تستهدف المهاجرين، وعلى التصدي لها، وتقديم المساعدة الطبية والقانونية والنفسية - الاجتماعية للضحايا؛

(ب) تمكين المهاجرين والمجتمعات المحلية حتى تكون الفتان قادرتين على إدانة أي أعمال من أعمال التحريض على العنف الموجهة ضد المهاجرين، وذلك بإرشادهما فيما يخص آليات الجبر المتاحة، وضمان مساءلة الجهات المشاركة فعلياً في ارتكاب أي من جرائم الكراهية التي تستهدف المهاجرين، وذلك وفقاً لما تنص عليه التشريعات الوطنية، مع احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في حرية التعبير؛

(ج) تعزيز الإبلاغ المستقل والموضوعي والجيد النوعية الذي تقوم به القنوات الإعلامية، بما في ذلك المواد الإعلامية التي تُنشر على الإنترنت، بسبل منها توعية وتثقيف العاملين في الوسط الإعلامي بشأن المسائل والمصطلحات المتعلقة بالهجرة، والاستثمار في معايير الإبلاغ الأخلاقية وفي الإعلان، ووقف التمويل العام أو الدعم المادي للقنوات الإعلامية التي تعمل بشكل ممنهج على إذكاء التعصب وكراهية الأجانب والعنصرية وغير ذلك من أشكال التمييز ضد المهاجرين، مع الاحترام التام لحرية الإعلام؛

(د) إنشاء آليات لمنع التنميط العنصري والإثني والديني للمهاجرين من جانب السلطات العامة، والكشف عن حالات التنميط تلك، والتصدي لها، وكذلك الحالات الممنهجة للتعصب وكراهية الأجانب والعنصرية، وسائر أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة، وذلك بالشراكة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بوسائل منها تتبع تحقيقات الاتجاهاات السائدة ونشرها، وضمان الوصول إلى آليات فعالة لتقديم الشكاوى وجبر الضرر؛

(هـ) تمكين المهاجرين، ولا سيما النساء المهاجرات، من الوصول إلى آليات الشكاوى والجبر على الصعيدين الوطني والإقليمي، بهدف تعزيز المساءلة، والتصدي للإجراءات الحكومية المتعلقة بالأعمال التمييزية والمظاهر التي تستهدف المهاجرين وأسرههم؛

(و) تعزيز حملات التوعية الموجهة إلى المجتمعات الأصلية ومجتمعات العبور والمقصد، لكي يُستردد بها في تشكيل التصورات العامة بشأن المساهمات الإيجابية للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، استناداً إلى الأدلة والحقائق، ومن أجل إنهاء العنصرية وكراهية الأجانب والوصم ضد جميع المهاجرين؛

(ز) إشراك المهاجرين والقيادات السياسية والزعامات الدينية والقيادات المجتمعية، وكذلك الشخصيات التربوية والجهات المقدمة للخدمات، في الكشف عن حالات التعصب والعنصرية وكراهية الأجانب

وغيرها من أشكال التمييز ضد المهاجرين والمغتربين، وفي منع حدوثها، وتقديم الدعم اللازم للاضطلاعاً بأنشطة في المجتمعات المحلية ترمي إلى تعزيز الاحترام المتبادل، بما في ذلك في سياق الحملات الانتخابية.

الهدف 18: الاستثمار في تنمية المهارات وتيسير الاعتراف المتبادل بالمهارات والمؤهلات والكفاءات

٣٤ - نلتزم بالاستثمار في الحلول المبتكرة التي تسهل الاعتراف المتبادل بمهارات اليد العاملة المهاجرة ومؤهلاتها وكفاءاتها على جميع المستويات المهنية، وتعزيز تنمية المهارات القائمة على الطلب، ابتغاء تحسين قابلية التوظيف لدى المهاجرين في أسواق العمل الرسمية في بلدان المقصد وفي البلدان الأصلية عند العودة، وكذلك ابتغاء تأمين العمل اللائق في سياق هجرة اليد العاملة.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) وضع معايير ومبادئ توجيهية للاعتراف المتبادل بالمؤهلات الأجنبية والمهارات المكتسبة بطرق غير رسمية في مختلف القطاعات، بالتعاون مع القطاعات المعنية ابتغاء كفاءة الانسجام على الصعيد العالمي، استناداً إلى النماذج القائمة وأفضل الممارسات؛

(ب) تعزيز شفافية الشهادات والانسجام في أطر المؤهلات الوطنية عن طريق الاتفاق على معايير ومؤشرات تقييم موحدة، وعن طريق إنشاء وتعزيز الأدوات أو السجلات أو المؤسسات الوطنية الخاصة بتوصيف المهارات، من أجل تيسير إجراءات الاعتراف المتبادل بفعالية وكفاءة في جميع المستويات المهنية؛

(ج) إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف بشأن الاعتراف المتبادل، أو تضمين أحكام الاعتراف في اتفاقات أخرى، من قبيل اتفاقات تنقل العمالة أو الاتفاقات التجارية، وذلك من أجل توفير التكافؤ أو القابلية للمقارنة في النظم الوطنية، من قبيل آليات الاعتراف المتبادل، سواء منها الآلية أو المدارة؛

(د) استخدام التكنولوجيا والرقمنة في تقييم المهارات والاعتراف المتبادل بما بصورة أشمل، وذلك على أساس شهادات الاعتماد الرسمية، وكذلك تقييم الكفاءات والخبرات المهنية المكتسبة بطرق غير رسمية والاعتراف بها، على جميع المستويات المهنية؛

(هـ) إقامة شراكات عالمية للمهارات فيما بين البلدان بما يعزز القدرات التدريبية لدى السلطات الوطنية والجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك القطر الخاص والنقابات، وتعزيز تنمية مهارات اليد العاملة في البلدان الأصلية والمهاجرين في بلدان المقصد، ابتغاء إعداد المتدربين من أجل بلوغ قابلية التوظيف في أسواق العمل في جميع البلدان المشاركة؛

(و) تشجيع الشبكات المشتركة بين المؤسسات، والبرامج التعاونية للشراكات بين القطر الخاص والمؤسسات التعليمية في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، لكي يتسنى للمهاجرين وللمجتمعات المضيفة والجهات الشريكة المشاركة الاستفادة من فرص تنمية المهارات ذات المنفعة المتبادلة، بوسائل منها الانتفاً بالممارسات الفضلى المتبعة في آلية الأعمال التجارية الموضوعية في سياق المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية؛

(ز) إقامة شراكات وبرامج ثنائية بالتعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بهدف التشجيع على تنمية المهارات وتنقلها ودورها، من قبيل برامج التبادل الطلابي، والمنح الدراسية، وبرامج تبادل

الخبرات الفنية، والتدريب أو التدرّب المهني، على أن تتيح هذه الشراكات والبرامج خيارات للمستفيدين منها بعد إتمام تلك البرامج بنجاح، بحيث يختارون بين البحث عن عمل ومباشرة الأعمال الحرة؛

(ح) التعاون مع القطر الخاص ومع أرباب العمل على إتاحة برامج، سواء عن بُعد أو على الإنترنت، في مجال تنمية المهارات ومضاهاتها، بطريقة ميسّرة ومراعية للاعتبارات الجنسانية، لفائدة المهاجرين على جميع المستويات المهنية، بما في ذلك التدريب اللغوي المبكر والتدريب اللغوي المتعلق بعمل معين، والتدريب أثناء العمل، وفرص الاستفادة من برامج تدريبية متقدمة، من أجل تعزيز قابليتهم للتوظيف في قطاعات ذات طلب على العمالة استناداً إلى معرفة القطر بديناميات سوق العمل، وخاصة من أجل تعزيز تمكين المرأة اقتصادياً؛

(ط) تعزيز قدرة العمال المهاجرين على الانتقال من وظيفة إلى أخرى أو من صاحب عمل إلى آخر، عن طريق إتاحة الوثائق التي تثبت المهارات المكتسبة أثناء العمل أو من خلال التدريب، من أجل تحقيق أقصى استفادة من مزايا الارتقاء بالمهارات؛

(ي) تطوير وتشجيع الأخذ بسبل مبتكرة في الاعتراف المتبادل بالمهارات المكتسبة بطرق رسمية وغير رسمية وتقييمها، بوسائل منها التدريب التكميلي والجيد التوقيت للباحثين عن وظائف، والتوجيه، وبرامج التدريب الداخلي، من أجل الاعتراف الكامل بالشهادات الحالية، ومنح شهادات الكفاءة التي تثبت المهارات المكتسبة حديثاً؛

(ك) إنشاء آليات لفحص الشهادات المعتمدة وتقديم المعلومات للمهاجرين عن الكيفية التي يتم بها تقييم مهاراتهم ومؤهلاتهم والاعتراف بها قبل المغادرة، بما في ذلك في عمليات التوظيف أو في مرحلة مبكرة بعد الوصول، بهدف تحسين قابليتهم للتوظيف؛

(ل) التعاون من أجل تعزيز أدوات التوثيق والإعلام، بالشراكة مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بحيث تعطي هذه الأدوات لمحة عامة عن شهادات العامل ومهاراته ومؤهلاته المعترف بها في البلدان الأصلية وفي بلدان العبور والمقصد، وذلك من أجل تمكين أصحاب العمل من تقييم مدى ملائمة العمال المهاجرين في عمليات تقديم الطلبات للعمل.

الهدف 19: إيجاد الظروف التي تساعد المهاجرين والمغتربين على المساهمة الكاملة في التنمية المستدامة في جميع البلدان

٣٥ - نلتزم بتمكين المهاجرين والمغتربين من أجل تحفيز مساهماتهم في التنمية، وتسخير منافع الهجرة باعتبارها مصدراً للتنمية المستدامة، مع إعادة التأكيد على كون الهجرة حقيقةً متعددة الأبعاد ذات أهمية كبرى في التنمية المستدامة للبلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) ضمان التنفيذ الكامل والفعال لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وخطة عمل أديس أبابا، عن طريق تعزيز وتيسير الآثار الإيجابية للهجرة من أجل تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة؛

(ب) دمج الهجرة في تخطيط التنمية والسياسات القطاعية على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، مع مراعاة المبادئ التوجيهية والتوصيات القائمة المتعلقة بالسياسات، مثل منشور

المجموعة العالمية المعنية بالهجرة، المعنون (إدماج الهجرة في التخطيط الإنمائي: دليل لصانعي السياسات وممارسيها)، وممارسيها، Mainstreaming Migration into Development Planning: A Handbook for Policymakers and Practitioners، من أجل تعزيز اتساق السياسات وفعالية التعاون الإنمائي؛

(ج) الاستثمار في البحوث التي تتناول تأثير المساهمات غير المالية للمهاجرين والمغتربين في التنمية المستدامة في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، من قبيل نقل المعارف والمهارات، والمشاركة الاجتماعية والمدنية، والتبادل الثقافي، ابتغاء وضع سياسات قائمة على الأدلة وتعزيز المناقشات التي تتناول السياسات العالمية؛

(د) تيسير مساهمات المهاجرين والمغتربين في بلدانهم الأصلية، بوسائل منها إنشاء هيكل أو آليات حكومية، أو تعزيز القائم منها، على جميع المستويات، من قبيل إقامة مكاتب أو مراكز اتصال مخصصة للمغتربين، ومجالس استشارية معنية بالسياسات المتعلقة بالمغتربين لكي تتمكن الحكومات من الاستفادة من إمكانات المهاجرين والمغتربين في عملية رسم السياسات المتعلقة بالهجرة والتنمية، ومراكز اتصال مخصصة للمغتربين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية؛

(هـ) وضع برامج دعم هادفة ومنتجات مالية تيسر استثمارات المهاجرين والمغتربين ومزاوتهم للأعمال الحرة، بسبل منها توفير الدعم الإداري والقانوني في مجال تنظيم المشاريع التجارية، وتقديم منح مساوية لرأس المال الأولي، وإنشاء سندات للمغتربين، وصناديق تنمية وصناديق استثمار للمغتربين، وتنظيم معارض تجارية مخصصة؛

(و) توفير معلومات وتوجيهات يسهل الوصول إليها، بوسائل منها المنصات الرقمية، وكذلك آليات مصممة من أجل المشاركة المالية أو التطوعية أو الخيرية المنسقة والفعالة للمهاجرين والمغتربين، ولا سيما في حالات الطوارئ الإنسانية التي تقع في بلدانهم الأصلية، بسبل منها إشراك البعثات القنصلية؛

(ز) تمكين المهاجرين من الانخراط والمشاركة السياسية في بلدانهم الأصلية، بما في ذلك المشاركة في عمليات السلام والمصالحة، وفي الانتخابات والإصلاحات السياسية، بسبل منها إنشاء سجلات للناخبين خاصة بالمواطنين في الخارج، ومن خلال التمثيل البرلماني، وفقا للتشريعات الوطنية؛

(ح) تعزيز سياسات الهجرة التي تحقق الاستفادة المثلى من المنافع التي يجلبها المغتربون للبلدان الأصلية وبلدان المقصد ومجتمعاتهم المحلية، من خلال تيسير أساليب مرنة للسفر والعمل والاستثمار بأقل قدر من الأعباء الإدارية، بوسائل منها مراجعة وتنقيح اللوائح الخاصة بالتأشيرات والإقامة والجنسية، حسب الاقتضاء؛

(ط) التعاون مع الدول الأخرى ومع القطر الخاص ومنظمات أصحاب الأعمال لتمكين المهاجرين والمغتربين، ولا سيما ذوو التخصصات التقنية التي يوجد عليها طلب كبير، من مباشرة بعض أنشطتهم المهنية والمشاركة في نقل المعرفة في بلدانهم الأصلية، دون الحاجة بالضرورة إلى فقدان الوظيفة أو الإقامة أو الاستحقاقات الاجتماعية المكتسبة؛

(ي) إقامة الشراكات بين السلطات المحلية والمجتمعات المحلية والقطر الخاص والمغتربين والجمعيات العاملة في مسقط رأسهم ومنظمات المهاجرين، من أجل التشجيع على نقل المعرفة والمهارات

بين بلدانهم الأصلية وبلدان مقصدهم، بوسائل منها تحديد أماكن تواجد المغتربين ومهاراتهم، باعتبار ذلك وسيلة للمحافظة على الصلة بين المغتربين وبلدهم الأصلي.

الهدف 20: تشجيع إرسال التحويلات المالية بوسائل أسرع وأكثر أماناً وأقل كلفة، وتيسير الاندماج المالي للمهاجرين

36 - نلتزم بتشجيع التحويلات المالية الأكثر سرعة وأماناً والأقل كلفة عن طريق مواصلة تطوير البيئات القائمة المواتية من حيث السياسات والجوانب التنظيمية والتي تنظم سوق التحويلات المالية وتشجع على المنافسة والابتكار، ومن خلال إتاحة برامج وأدوات مراعية للمنظور الجنساني تيسر الاندماج المالي للمهاجرين وأسرهم. وملتزم كذلك بتعظيم الأثر المفضي إلى التحول الذي تحدثه التحويلات المالية في رفاه العمال المهاجرين وأسرهم، وفي التنمية المستدامة في البلدان، مع الأخذ في الاعتبار أن التحويلات المالية مصدر هام لرأس المال الخاص وأنه لا يمكن مساواتها بالتدفقات المالية الدولية الأخرى، مثل الاستثمار المباشر الأجنبي أو المساعدة الإنمائية الرسمية أو غير ذلك من المصادر العامة لتمويل التنمية.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) وضع خارطة طريق لخفض تكاليف معاملات تحويلات المهاجرين إلى أقل من ٣ في المائة، وإلغاء قنوات التحويلات المالية التي تربو تكاليفها على ٥ في المائة بحلول عام 2030 تماشياً مع الغاية 10-ج من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

(ب) تعزيز ودعم يوم الأمم المتحدة الدولي للتحويلات المالية العائلية والمنتدى العالمي المعني بالتحويلات المالية والاستثمار والتنمية التابع للصندوق الدولي للتنمية الزراعية باعتباره إطاراً هاماً لبناء الشراكات وتوطيدها من أجل إيجاد حلول مبتكرة لتحويلات مالية أقل تكلفة وأكثر سرعة وأماناً مع جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية؛

(ج) مواصلة أنظمة أسواق التحويلات المالية وزيادة قابلية التشغيل البيني للبنية التحتية للتحويلات على مدى قنوات التحويلات المالية عن طريق كفاءة ألا تؤدي التدابير الرامية إلى مكافحة كل من التدفقات المالية غير المشروعة وغسل الأموال إلى عرقلة تحويلات المهاجرين بسبب تطبيق سياسات غير ضرورية أو مفرطة أو تمييزية؛

(د) وضع أطر سياساتية وتنظيمية مواتية تعزز التنافسية والابتكار في سوق التحويلات المالية، وتزيل الحواجز غير المبررة التي تعوق وصول مقدمي خدمات التحويل المالي من غير المصارف إلى البنية التحتية لنظم الدفع، وتطبيق إعفاءات أو حوافز ضريبية على التحويلات المالية، وتعزيز إمكانية وصول مختلف مقدمي الخدمات إلى السوق، وتحفيز القطاع الخاص لتوسيع نطاق خدمات التحويلات المالية، وتحسين الأمن وإمكانية التنبؤ فيما يتعلق بالمعاملات المتدنية القيمة من خلال وضع الشواغل الناجمة عن تخفيف المخاطر في الحسابان، وإعداد منهجية للتمييز بين التحويلات المالية والتدفقات غير المشروعة، وذلك بالتشاور مع مقدمي خدمات التحويلات المالية والهيئات التنظيمية المالية؛

(هـ) وضع حلول تكنولوجية مبتكرة للتحويلات المالية، مثل الدفع بواسطة الأجهزة المحمولة أو الأدوات الرقمية أو المعاملات المصرفية الإلكترونية، من أجل خفض التكاليف، وزيادة السرعة، وتعزيز

الأمن، وزيادة التحويلات عبر القنوات العادية، وفتح قنوات توزيع مراعية للاعتبارات الجنسانية للسكان الذين يعانون من نقص في الخدمات، بمن فيهم الأشخاص في المناطق الريفية والأشخاص الذين لا يجيدون الإلمام بالقراءة والكتابة والأشخاص ذوو الإعاقة؛

(و) توفير معلومات سهلة المنال عن تكاليف التحويلات المالية حسب مقدمي الخدمات وقنوات التحويلات، من قبيل المواقع الشبكية التي تجري مقارنات، بغية تحسين الشفافية وزيادة المنافسة في سوق التحويلات المالية، وتعزيز الإلمام بالأمور المالية، وإدماج المهاجرين وأسرهم بواسطة التعليم والتدريب؛

(ز) وضع برامج وأدوات لتعزيز استثمارات مرسلي التحويلات المالية في التنمية المحلية وريادة الأعمال في بلدان المنشأ، بسبل منها آليات المنح المقابلة والسندات البلدية والشراكات مع الجمعيات العاملة في مسقط رأس مرسلي التحويلات، بغية تعزيز قدرة التحويلات المالية على إحداث تحول يتجاوز فرادى الأسر المعيشية للعمال المهاجرين من جميع مستويات المهارات؛

(ح) تمكين النساء المهاجرات من الحصول على تدريب للإلمام بالأمور المالية ونظم التحويلات المالية الرسمية، وفتح حساب مصرفي وامتلاك أصول مالية واستثمارات وأعمال تجارية وإدارتها، باعتبار ذلك وسيلة لمعالجة أوجه عدم المساواة بين الجنسين وتشجيع مشاركة المرأة بفعالية في الحياة الاقتصادية؛

(ط) إتاحة إمكانية وصول المهاجرين إلى حلول مصرفية وأدوات مالية وتطويرها لصالحهم، بما يشمل الأسر المعيشية المنخفضة الدخل والأسر المعيشية التي تعلوها نساء، عل غرار الحسابات المصرفية التي تجيز لأرباب العمل القيام بإيداعات مباشرة، وحسابات الادخار، والقروض والائتمانات بالتعاون مع القطاع المصرفي.

الهدف ٢١: التعاون على تيسير عودة المهاجرين والسماح بدخولهم من جديد بصورة آمنة تصون كرامتهم، وكذلك إعادة إدماجهم إدماجاً مستداماً

37 - نلتزم بتيسير العودة الآمنة والكريمة والتعاون لتحقيقها، وبضمان مراعاة الأصول القانونية وأخذ حالة كل فرد على حدة والإنصاف الفعلي، وذلك بحظر الطرد الجماعي وحظر إعادة المهاجرين متى وُجد خطر فعلي و متوقع يهددهم بالموت أو يعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أي ضرر آخر يتعذر جبره، وفقاً لالتزاماتنا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. و نلتزم كذلك بكفالة استقبال مواطنينا والسماح لهم بالدخول مجدداً حسب الأصول المرعية في ظل الاحترام التام لحق الإنسان في العودة إلى بلده وواجب الدول بالسماح لمواطنيها بالعودة. و نلتزم أيضاً بتهيئة الظروف المواتية للسلامة الشخصية، والتمكين الاقتصادي، والإدماج، والتماسك الاجتماعي في المجتمعات المحلية، من أجل ضمان استدامة إعادة إدماج المهاجرين لدى عودتهم إلى بلدانهم الأصلية.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) وضع وتنفيذ أطر واتفاقات تعاون ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك اتفاقات تسمح بالدخول مجدداً، حتى إذا عاد المهاجرون إلى بلدانهم دخلوها بأمان وفي ظروف تحفظ كرامتهم وتمثل امتثالاً تاماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما يشمل حقوق الطفل، من خلال تحديد إجراءات واضحة ومتفق عليها تكفل مراعاة الأصول القانونية وتضمن النظر في حالة كل فرد على حدة

واليقين القانوني، ومن خلال التأكد من أن تلك الأطر والاتفاقات تتضمن أيضاً أحكاماً تيسر إعادة الإدماج بصورة مستدامة؛

(ب) التشجيع على وضع برامج للعودة وإعادة الإدماج تراعي المنظور الجنساني والأطفال، ويمكن أن تشمل الدعم القانوني والاجتماعي والمالي على نحو يضمن أن تتم جميع حالات العودة في سياق هذه البرامج الطوعية بموافقة المهاجرين الحرة والمسبقة والمستنيرة، وأن يلقى المهاجرون العائدون المساعدة في عملية إعادة إدماجهم من خلال شراكات فعالة، بغية تحقيق غايات منها تفادي تشردهم في بلدان المنشأ عند عودتهم؛

(ج) التعاون على تحديد هوية المواطنين وتزويدهم بوثائق السفر ليتمكنوا من العودة بأمان وفي ظروف تحفظ كرامتهم وتسمح لهم بالدخول مجدداً في حالات الأشخاص الذين لا يتمتعون بالحق القانوني في البقاء في إقليم دولة أخرى، من خلال إرساء سبل موثوقة وفعالة لتحديد هوية مواطنينا بطرائق منها إضافة معلومات بيومترية محدّدة للهوية في سجلات السكان، ومن خلال رقمنة نظم السجلات المدنية، مع الاحترام التام للحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية؛

(د) تعزيز الاتصالات المؤسسية بين السلطات القنصلية والموظفين المعنيين في بلدان المنشأ والمقصد، وتوفير ما يكفي من المساعدة القنصلية للمهاجرين العائدين قبل عودتهم من خلال تيسير حصولهم على الوثائق ووثائق السفر والخدمات الأخرى، بغية ضمان إمكانية التنبؤ والأمان والكرامة في العودة والسماح بالدخول مجدداً؛

(هـ) تمكين المهاجرين الذين لا يتمتعون بالحق القانوني في البقاء في إقليم دولة أخرى من العودة بأمان وفي ظروف تحفظ كرامتهم، بعد تقييم حالة كل فرد منهم على حدة، على أن يكون ذلك على يد السلطات المختصة من خلال التعاون السريع والفعال بين بلدان المنشأ والمقصد، وبعد استنفاد جميع سبل الانتصاف القانونية السارية، امثالاً لضمانات مراعاة الأصول القانونية وسائر الالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(و) إنشاء أو تعزيز آليات رصد وطنية خاصة بالعودة، بالشراكة مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، لتقديم توصيات مستقلة بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز المساءلة، من أجل ضمان أمن جميع المهاجرين العائدين وصون كرامتهم وحقوقهم الإنسانية؛

(ز) التأكد من أن عمليات العودة والدخول مجدداً التي تشمل أطفالاً لا تنفّذ إلا بعد التأكد من أنها تحقق مصالح الأطفال الفضلى وتراعي حقهم في الحياة الأسرية ووحدة الأسرة، وأن أحد الوالدين أو وصياً قانونياً أو مسؤولاً متخصصاً يرافقهم في جميع مراحل العودة، مما يضمن تنفيذ ترتيبات الاستقبال والرعاية وإعادة الإدماج للأطفال في بلد المنشأ لدى عودتهم؛

(ح) تيسير اندماج المهاجرين العائدين في الحياة المجتمعية بصورة مستدامة من خلال تزويدهم بفرص متساوية للحصول على الحماية والخدمات الاجتماعية، والعدالة، والمساعدة النفسية والاجتماعية، والتدريب المهني، وفرص العمل والعمل اللائق، والاعتراف بالمهارات المكتسبة في الخارج، والخدمات المالية، من أجل الاستفادة بالكامل مما لديهم من قدرة على مباشرة الأعمال الحرة، ومن مهارات ورأس مال بشري بوصفهم أعضاء نشطين في المجتمع ومساهمين في التنمية المستدامة في البلد الأصلي عند عودتهم؛

(ط) تحديد وتلبية احتياجات المجتمعات المحلية التي يعود إليها المهاجرون من خلال إدماج أحكام ذات صلة في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والمحلية، وفي خطط البنية التحتية، ومخصصات الميزانية، وسائر القرارات ذات الصلة المتعلقة بالسياسات، ومن خلال التعاون مع السلطات المحلية والجهات المعنية صاحبة المصلحة.

الهدف ٢٢: إنشاء آليات من أجل تحويل استحقاقات الضمان الاجتماعي والاستحقاقات المكتسبة

38 - نلتزم بمساعدة العمال المهاجرين في جميع مستويات المهارات للحصول على الحماية الاجتماعية في بلدان المقصد والاستفادة من إمكانية نقل استحقاقات الضمان الاجتماعي والاستحقاقات المكتسبة السارية في بلدانهم الأصلية أو عندما يقررون العمل في بلد آخر.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) إنشاء نظم حماية اجتماعية وطنية غير تمييزية أو تعهدتها، بما يشمل الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية للمواطنين والمهاجرين، تمشياً مع توصية منظمة العمل الدولية بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية، 2012 (رقم 202)؛

(ب) إبرام اتفاقات متبادلة ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف تتعلق بالضمان الاجتماعي بشأن إمكانية نقل الاستحقاقات المكتسبة للعمال المهاجرين في جميع مستويات المهارات، تشير إلى الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية السارية في كل دولة من الدول واستحقاقات وأحكام الضمان الاجتماعي السارية، مثل المعاشات التقاعدية والرعاية الصحية وغيرها من الاستحقاقات المكتسبة، أو إدماج هذه الأحكام في سائر الاتفاقات ذات الصلة، مثل الاتفاقات المتعلقة بهجرة اليد العاملة الطويلة الأمد والمؤقتة؛

(ج) إدراج أحكام تتعلق بإمكانية نقل الاستحقاقات والمزايا المكتسبة ضمن أطر الضمان الاجتماعي الوطنية، وتعيين جهات تنسيق في بلدان المنشأ والعبور والمقصد تتولى تيسير طلبات النقل التي يقدمها المهاجرون، وتتصدى للمصاعب التي يمكن أن تعترض النساء والمسنين في وصولهم إلى الحماية الاجتماعية، وإنشاء أدوات مخصصة، مثل صناديق الرعاية الاجتماعية للمهاجرين، في بلدان المنشأ بحيث تقدم الدعم للعمال المهاجرين وأسرهم.

الهدف 23: تعزيز التعاون الدولي والشراكات العالمية تحقيقاً للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

39 - نلتزم بأن يدعم بعضنا بعضاً في تحقيق الأهداف والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا الاتفاق العالمي عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وتنشيط الشراكة العالمية، والتأكيد من جديد، بروح من التضامن، على أهمية [ب] نصح شامل ومتكامل في تيسير الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، والاعتراف بأننا جميعاً بلدان منشأ وبلدان عبور وبلدان مقصد. وملتزم كذلك باتخاذ إجراءات مشتركة، في إطار التصدي للتحديات التي يواجهها كل بلد، من أجل تنفيذ هذا الاتفاق العالمي، والتأكيد على التحديات الخاصة التي تواجه البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتوسطة الدخل. وملتزم أيضاً بتعزيز طابع التكامل بين الاتفاق العالمي والأطر القانونية والسياسية الدولية القائمة، عن طريق مواءمة تنفيذ هذا الاتفاق العالمي مع هذه الأطر، ولا سيما خطة

التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا، والاعتراف بأن الهجرة والتنمية المستدامة متعددتا الأبعاد ومترابطتان.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) دعم الدول الأخرى بينما ننفذ الاتفاق العالمي بصورة جماعية، بسبل منها تقديم المساعدة المالية والتقنية، تمشياً مع الأولويات والسياسات وخطط العمل والاستراتيجيات الوطنية، من خلال نهج يشمل الحكومة بأسرها والمجتمع بأسره؛

(ب) زيادة التعاون الدولي والإقليمي لتسريع وتيرة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في المناطق الجغرافية التي تكون دوماً مصدرًا للهجرة غير النظامية بسبب الآثار المترابطة للفقر والبطالة، وتغير المناخ والكوارث، وعدم المساواة، والفساد وسوء الحوكمة، من بين عوامل هيكلية أخرى، وذلك من خلال أطر التعاون المناسبة، والشراكات الابتكارية، ومشاركة جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، مع احترام الإمساك بزمام الأمور على المستوى الوطني والمسؤولية المشتركة؛

(ج) إشراك ودعم السلطات المحلية في تحديد الاحتياجات والفرص المتاحة للتعاون الدولي من أجل تنفيذ الاتفاق العالمي تنفيذاً فعالاً ومراعاة وجهات نظرها وأولوياتها في استراتيجيات التنمية والبرامج والخطط المتعلقة بالهجرة باعتبار ذلك وسيلة لكفالة الحوكمة الرشيدة، واتساق السياسات عبر مختلف القطاعات الحكومية والسياساتية، ولإضفاء أقصى حد من الفعالية على التعاون الدولي في مجال التنمية وتحقيق أقصى أثر من هذا التعاون؛

(د) الاستفادة من آلية بناء القدرات والاستناد إلى الصكوك القائمة الأخرى من أجل تعزيز قدرات السلطات المعنية عن طريق تعبئة الموارد التقنية والمالية والبشرية من الدول والمؤسسات المالية الدولية والقطاعات الخاصة والمنظمات الدولية ومصادر أخرى، بغية مساعدة جميع الدول في الوفاء بالالتزامات المحددة في هذا الاتفاق العالمي؛

(هـ) إقامة شراكات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف ذات منفعة متبادلة ومصممة خصيصاً لهذه الغاية وتتسم بالشفافية، تمشياً مع القانون الدولي، تُتوخى في إطارها حلول محددة الأهداف للمسائل المتعلقة بسياسة الهجرة ذات الاهتمام المشترك وتتناول الفرص والتحديات المتعلقة بالهجرة وفقاً للاتفاق العالمي.

التنفيذ

٤٠ - يستلزم تنفيذ الاتفاق العالمي تنفيذاً فعالاً تضافر جهودنا على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي، بما في ذلك ضمان الانسجام ضمن منظومة الأمم المتحدة.

٤١ - ونحن ملتزمون بتحقيق الأهداف والالتزامات الواردة في الاتفاق العالمي، تمشياً مع رؤيتنا ومبادئنا التوجيهية، عن طريق اتخاذ تدابير فعالة على جميع المستويات من أجل تيسير الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في جميع مراحلها. وسننفذ الاتفاق العالمي في بلداننا وعلى الصعيدين الإقليمي والعالمي، مع مراعاة الواقع المعيش في كل بلد وقدراته ومستوى تنميته واحترام السياسات والأولويات الوطنية. ونؤكد من جديد التزامنا بالقانون الدولي، ونشدد على أن الاتفاق العالمي يتعين تنفيذه على نحو ينسجم مع حقوقنا والتزاماتنا بموجب القانون الدولي.

٤٢ - وسننفذ الاتفاق العالمي عن طريق تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف وتنشيط الشراكة العالمية بروح من التضامن. وسنواصل الاستفادة من الآليات والمنابر والأطر القائمة لمعالجة مسألة الهجرة بجميع أبعادها. وإدراكاً منا للدور المحوري الذي يؤديه التعاون الدولي في تحقيق الأهداف والوفاء بالالتزامات بصورة فعالة، سنسعى إلى تعزيز انخراطنا في التعاون والمساعدة بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب وفيما بين بلدان الجنوب وعلى الصعيد الثلاثي. وسنقوم بمواءمة جهود التعاون التي نبذلها في هذا الصدد مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا.

٤٣ - ونقرر إنشاء آلية لبناء القدرات في الأمم المتحدة، بالاستفادة من المبادرات القائمة، تدعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تنفيذ الاتفاق العالمي. وتتيح هذه الآلية للدول الأعضاء والأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك القطر الخاص والمؤسسات الخيرية، المساهمة بالموارد التقنية والمالية والبشرية على أساس طوعي من أجل تعزيز القدرات وتحسين التعاون المتعدد الشركاء. وستتألف آلية بناء القدرات مما يلي:

(أ) مركز تواصل ييسر التوصل إلى حلول قائمة على الطلب ومكيفة وفق الاحتياجات ومتكاملة، بالسبل التالية:

- '1' إسداء المشورة بشأن الطلبات التي تقدمها البلدان لوضع حلول، وتقييم هذه الطلبات وتجهيزها؛
- '2' تحديد الجهات الرئيسية الشريكة في التنفيذ داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، تمشياً مع مزاياها النسبية وقدراتها التنفيذية؛
- '3' ربط الطلبات بمبادرات وحلول مماثلة من أجل تبادلها بين الأقران وإمكانية تكرارها، متى وُجدت مبادرات وحلول من هذا القبيل وكانت ذات صلة؛
- '4' كفالة بنية فعالة للتنفيذ الذي تشارك فيه وكالات متعددة وجهات متعددة صاحبة مصلحة؛
- '5' تحديد فرص التمويل، بسبل منها افتتاح صندوق بدء العمل؛

(ب) إنشاء صندوق لبدء العمل من أجل توفير التمويل الأوّلي لتنفيذ الحلول القائمة على مشاريع، من خلال ما يلي:

- '1' توفير التمويل الأوّلي، عند الحاجة، من أجل إطلاق مشروع محدد؛
- '2' استكمال مصادر التمويل الأخرى؛
- '3' استلام التبرعات المالية التي تقدمها الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك القطر الخاص والمؤسسات الخيرية؛

(ج) إنشاء منصة عالمية للمعارف تكون مصدراً مفتوحاً للبيانات على شبكة الإنترنت عن طريق:

- '1' أداء دور مستوٍ للأدلة والممارسات والمبادرات؛
- '2' تيسير إمكانية الوصول إلى المعارف وتبادل الحلول؛

٣' الاستفادة من منبر الشراكات التابع للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية والمصادر الأخرى ذات الصلة.

٤٤ - وسننفذ الاتفاق العالمي بالتعاون والشراكة مع المهاجرين والمجتمع المدني، ومنظمات المهاجرين والمغزبيين، والمنظمات الدينية، والسلطات المحلية والمجتمعات المحلية، والقطاعات الخاصة، ونقابات العمال، والبرلمانيين، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والأوساط الأكاديمية، ووسائل الإعلام، وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة.

٤٥ - ونرحب بقرار الأمين العام بإنشاء شبكة تابعة للأمم المتحدة معنية بالهجرة من أجل ضمان دعم التنفيذ دعماً فعالاً ومتسقاً على نطاق المنظومة، بما في ذلك آلية بناء القدرات، إضافة إلى متابعة الاتفاق العالمي واستعراضه لتلبية احتياجات الدول الأعضاء. وفي هذا السياق، نلاحظ ما يلي:

(أ) ستؤدي المنظمة الدولية للهجرة دور منسق الشبكة وأمانتها؛

(ب) ستستفيد الشبكة بالكامل من الخبرة التقنية والتجربة التي تتمتع بها الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) سيتواءم عمل الشبكة بالكامل مع آليات التنسيق القائمة ومع إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية.

٤٦ - ونطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً كل سنتين عن تنفيذ الاتفاق العالمي، وعن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد، إضافة إلى أداء الترتيبات المؤسسية، بالاستناد إلى عمل الشبكة.

٤٧ - وإذ نسلّم كذلك بالدور المهم الذي تؤديه العمليات والمنتديات التي تقودها الدول على الصعيدين العالمي والإقليمي في النهوض بالحوار الدولي بشأن الهجرة، ندعو المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية والعمليات التشاورية الإقليمية، والمنتديات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى إلى توفير منابر لتبادل الخبرات بشأن تنفيذ الاتفاق العالمي، وتبادل الممارسات الجيدة بشأن السياسات والتعاون، والتعريف بالنهج المبتكرة، وتوطيد الشراكات المتعددة أصحاب المصلحة فيما يتعلق بمسائل محددة في مجال السياسة العامة.

المتابعة والاستعراض

٤٨ - سنستعرض التقدم المحرز على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي في تنفيذ الاتفاق العالمي ضمن إطار الأمم المتحدة من خلال نصح تقوده الدول وبمشاركة جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة. ولأغراض المتابعة والاستعراض، نوافق على التدابير الحكومية الدولية التي ستساعدنا في تحقيق أهدافنا والوفاء بالتزاماتنا.

٤٩ - وإننا وإذ نرى أن الهجرة الدولية تتطلب وجود منتدى على الصعيد العالمي يمكن للدول الأعضاء من خلاله استعراض التقدم المحرز في التنفيذ وتوجيه عمل الأمم المتحدة، نقرر ما يلي:

(أ) تغيير الغرض من الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية، المقرر إقامته حالياً مرة كل أربع دورات من دورات الجمعية العامة، وأن تعاد تسميته "منتدى استعراض الهجرة الدولية"؛

(ب) أن يكون منتدى استعراض الهجرة الدولية المنبر العالمي الحكومي الدولي الرئيسي للدول الأعضاء لمناقشة التقدم المحرز في تنفيذ جميع جوانب الاتفاق العالمي وتبادل المعلومات بشأنه، بما في ذلك جوانبه المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وبمشاركة جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

(ج) أن يعقد منتدى استعراض الهجرة الدولية كل أربع سنوات ابتداء من عام ٢٠٢٢؛

(د) أن يناقش منتدى استعراض الهجرة الدولية تنفيذ الاتفاق العالمي على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، وأن يتيح التفاعل مع الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، بغية الاستفادة من الإنجازات وتحديد الفرص المتاحة لزيادة التعاون؛

(هـ) أن يصدر عن كل اجتماع لمنتدى استعراض الهجرة الدولية إعلان بشأن التقدم المحرز يُتفق عليه على المستوى الحكومي الدولي، ويمكن أن يأخذه في الاعتبار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

٥٠ - وإننا وإذ نرى أن الهجرة الدولية تحدث في معظمها ضمن المناطق الإقليمية، ندعو العمليات والمنتديات والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية، بما في ذلك اللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة أو العمليات التشاورية الإقليمية، إلى استعراض حالة تنفيذ الاتفاق العالمي داخل كل منطقة من المناطق الإقليمية، اعتباراً من عام 2020، بالتناوب مع المناقشات التي تجرى على الصعيد العالمي بفترة فاصلة من أربع سنوات، من أجل إرشاد كل اجتماع لمنتدى استعراض الهجرة الدولية على نحو فعال، بمشاركة جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة.

٥١ - وندعو المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية إلى توفير حيز للتباحث غير الرسمي السنوي بشأن تنفيذ الاتفاق العالمي، وإطلاق منتدى استعراض الهجرة الدولية على النتائج وأفضل الممارسات والنهج المبتكرة.

٥٢ - وإننا وإذ نسلم بما تقدمه المبادرات التي تقودها الدول في مجال الهجرة الدولية من إسهامات هامة، ندعو المحافل، مثل الحوار الدولي بشأن الهجرة الذي تقيمه المنظمة الدولية للهجرة، والعمليات التشاورية الإقليمية، وغيرها، إلى المساهمة في منتدى استعراض الهجرة الدولية عن طريق تقديم ما يكون مفيداً من البيانات والأدلة وأفضل الممارسات والنهج المبتكرة والتوصيات المتعلقة بتنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

٥٣ - ونشجع جميع الدول الأعضاء على إعداد خطط استجابة وطنية طموحة لتنفيذ الاتفاق العالمي، في أقرب وقت ممكن، وإجراء استعراضات منتظمة وشاملة للتقدم المحرز على الصعيد الوطني، بسبل منها القيام طوعاً بوضع خطة تنفيذ وطنية وتنفيذها. وينبغي أن تستفيد هذه الاستعراضات من مساهمات جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، ومن البرلمانات والسلطات المحلية، وأن تسهم بفعالية في إرشاد مشاركة الدول الأعضاء في منتدى استعراض الهجرة الدولية وسائر المحافل ذات الصلة.

٥٤ - ونطلب إلى رئيسة الجمعية العامة أن تطلق وتختتم في عام 2019 مشاورات حكومية دولية مفتوحة وشفافة وشاملة لتحديد الطرائق والجوانب التنظيمية لمنتديات استعراض الهجرة الدولية وصياغة الطريقة التي ستستفيد بها المنتديات من مساهمات الاستعراضات الإقليمية وسائر العمليات ذات الصلة، باعتبارها وسيلة لزيادة تعزيز فعالية واتساق المتابعة والاستعراض المبينين في الاتفاق العالمي.